حكم نقل الأعضاء
من الميت إلى الحي
دراسة مقارنة

د. عبدالحليم محمد منصور علي(*)

(*) مدرس الفقه المقارن – كلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر – مصر – وأستاذ الشريعة الإسلامية المساعد بالجامعة الخليجية بمملكة البحرين.

ملخص البحث:

بعد بحثي لموضوع نقل الأعضاء من الميت إلى الحي انتهيت إلى ما يلي:

١ – الإنسان في نظر الإسلام له قيمة عظيمة، وله حرمة لا يجوز انتهاكها، مسلماً كان أو غير مسلم، حياً كان، أو ميتاً.

٢ – جثة الإنسان بعد وفاته طاهرة، سواء أكانت الجثة لمسلم، أم لغير مسلم، وهو قول جمهور الفقهاء، وهو الراجح.

٣ – الأصل عدم جواز التداوي بالمحرمات في حال الاختيار، ويجوز التداوي بالمحرمات في حال الاضطرار، عدا المسكر، إلا إذا لم يوجد غيره.

٤ – يجوز نقل الأعضاء، من الميت إلى الحي، إذا دعت إلى ذلك الضرورة، متى توافرت الضمانات الشرعية والطبية التي نص عليها الأطباء والفقهاء، وهذا ما ذهب إليه جمهور المعاصرين

٥ – يجوز نقل الأعضاء من الميت إلى الحي، إذا أوصى بذلك الميت، أو أذن الورثه بعد وفاته، أو أذن ولي الأمر، في الحالات التي تستلزم الحصول على إذنه.

٦ – يشترط لنقل الأعضاء من الميت إلى الحي، ألا يكون العضو المراد نقله من الميت إلى الحي، مما يؤدي إلى اختلاط الأنساب، مثل الأعضاء الخاصة بالوراثة، والجينات، والحيوانات المنوية، كالخصيتين أو المبيض

٧ – لابد من التأكد – على وجه اليقين –، من وفاة الشخص الموصي بأعضائه، بحيث تتوقف جميع أجهزة الميت، بما في ذلك القلب، والمخ، وسائر أعضاء البدن.

٨ – لا بد لنقل عضو من الميت إلى الحي أن يكون هذا النقل بطريق التبرع، أي بغير مقابل مادي، فإذا كان النقل بمقابل مادي فلا يجوز.

٩ – نقل الأعضاء من الميت إلى الحي رخصة من الشارع للمكلفين، إحياء للنفوس البشرية من الهلاك، وهي تشمل المسلم وغير المسلم.

١٠- نقل الأعضاء من الميت إلى الحي، رخصة لا يجوز اللجوء إليها، إلا في حال الاضطرار، أما في حال الاختيار، فلا يجوز.

١١- لا بد من توافر كافة الضمانات الطبية، التي اشترطها الأطباء لضمان الحفاظ على جثة الميت، والمنقول إليه، والأطباء، والمجتمع.

المقدمة:

الحمد لله الذي أكمل لنا ديننا، وأتم علينا نعمته، ورضي لنا الإسلام ديناً، وهدانا إليه، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وإمام المتقين، وقائد الغر المحجلين يوم القيامة، سيدنا محمد، صلى الله عليه وعلى آله الأطهار، وأصحابه المصطفين الأخيار، وبعد.

فإن الإنسان محل للتكريم الإلهي حياً وميتاً، لأنه منوط به حمل أعظم الأمانات، وهي أمانة التكليف، التي عجزت السماوات والأرض والجبال عن حملها، قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾[1].

لذا كان محور الشريعة الإسلامية، هو الإنسان وحمايته، والحفاظ عليه، من خلال حماية الكليات الخمس التي جاءت الشريعة لرعايتها، والتي عليها مدار صلاح حياة البشر.

وحفظ دين ثم نفس مال نسب ومثلها عقل وعرض قد وجب

يقول الإمام الشاطبي: "الشريعة كلها ترجع إلى حفظ مصالح العباد، ودرء مفاسدهم، وعلى ذلك دلت أدلتها، عموماً وخصوصاً، دل على ذلك الاستقراء، فكل فرد جاء مخالفاً فليس بمعتبر شرعاً، إذ قد شهد الاستقراء بما يعتبر، مما لا يعتبر، لكن على وجه كلي عام، فهذا الخاص المخالف، يجب رده، وإعمال مقتضى الكلي العام؛ لأن دليله قطعي، ودليل الخاص ظني، فلا يتعارضان"[2].

وهذه الحماية التي كفلتها الشريعة الإسلامية للإنسان، لا تقف فقط عند حدود الحياة، وإنما تمتد لتشمل حماية جثته بعد الوفاة، وعدم امتهانه، والعبث

---

(١) سورة الأحزاب، آية: (٧٢).

(٢) الموافقات للشاطبي، ٤/٢٣٠، دارإحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي وطبعة، دار المعرفة، بيروت، أعلام الموقعين ٣/٣، الناشر، دار الحديث، القاهرة، ط، الثالثة، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

بقبره، بل وعدم المساس بكفنه، والجلوس على قبره، كل ذلك بهدف الحفاظ على الميت، واحترامه وصونه عن الامتهان.

وقد تقدمت علوم الطب، في هذه الآونة الأخيرة تقدماً مذهلاً، وبدأت عمليات نقل الأعضاء، تأخذ طريقها إلى النجاح منذ القرن الماضي، سواء في ذلك، نقل الأعضاء من الميت إلى الحي، أو من الحي إلى الحي، وإزاء نجاح هذه العمليات، وحدوثها في الغرب، بل وفي بلاد الإسلام، بدأ يثور الكلام على حكمها من الناحية الشرعية، وبدأ الفقهاء والمهتمون من الباحثين بعلوم الشريعة، يتناولون هذه المسألة، وما ماثلها بالبحث والدراسة، حتى يكشفوا عن حكم الله عز وجل في كل ما هو جديد.

والواقع أن هذه القضية من الأهمية بمكان، بعد أن أبرز التقدم الطبي الحاجة الماسة إليها، وضرورة بلورة النظر الفقهي فيها، بل ومتابعة ما يستجد فيها من صور جزئية وملابسات وتفصيلات دقيقة[١].

وما كان لشيء أن يجد أو يستجد إلا وله حكم في كتاب الله تعالى[٢] لقوله عز وجل: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾[٣].

ذلك أن عمليات نقل الأعضاء من الميت إلى الحي يكتنفها كثير من الأمور الشائكة، والتساؤت المختلفة، التي تحتاج إلى الجواب عليها، وبيان الحكم الشرعي لها، ومن هذه التساؤلات: هل بدن الإنسان بعد موته يعد طاهرا أو لا ؟، وهل يجوز التداوي بالنجس والمحرم، أو لا ؟ وكذلك مدى جواز نقل الأعضاء من الموتي إلى الأحياء، مسلمين أو غير مسلمين، وما هي الأعضاء

---

(١) د/ عبد السلام داود العبادي، انتفاع الإنسان بأعضاء إنسان آخر حياً أو ميتاً، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، المجلد الأول، الصفحات الورقية: (٤٠٥ – ٤٢٠)

(٢) د. أمين محمد سلّام البطوش، الحكم الشرعي لاستقطاع الأعضاء وزرعها تبرعاً أو بيعاً، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٥٣، ص٣١٧-٣٤٧

(٣) سورة الأنعام، الآية ٣٨.

التي يمكن نقلها من الميت إلى الحي، وما هي الضوابط الشرعية، والطبية التي يجب مراعاتها في حال النقل؟

هذه التساؤلات وغيرها حاولت من خلال هذا السفر المتواضع، بيان الحكم الفقهي لها، ذاكراً أقوال الفقهاء المعاصرين لها، وكيفية تخريجهم للمسائل الجديدة على قواعد الفقهاء القدامي، وأيضاً موقف المجامع الفقهية في العالم العربي والإسلامي، وذكرت كل رأي ودليله، وما ورد عليه من مناقشة، مستعيناً في ذلك بكتب فقهائنا، القدامي والمحدثين، ثم انتهيت إلى ترجيح ما رأيته أقرب إلى روح الإسلام، وقواعده العامة، وما يستهدف حماية ومصالح المكلفين في المجتمع، وقد اقتصرت في هذا السفر، على بيان حكم نقل الأعضاء من الميت إلى الحي، حتى لا تتشعب مسائل البحث وفروعه، وحتى لا أحيد عن مضمون البحث، وأكون كحاطب ليل، الذي يجمع في حطبه ما لا حاجة إليه، نظمت خطة لهذا البحث على النحو التالي:

خطة الدراسة في هذه البحث:

هذا البحث يشتمل على مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة.

أما المقدمة فتشتمل على أهمية الموضوع، وخطة البحث.

المبحث الأول: حرمة الإنسان بعد مماته.

المبحث الثاني: طهارة أعضاء الميت.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: طهارة أعضاء المسلم بعد وفاته.

المطلب الثاني: طهارة أعضاء غير المسلم بعد وفاته.

المبحث الثالث: حكم التداوي بالمحرمات.

المبحث الرابع: حكم نقل الأعضاء من الميت إلى الحي.

المبحث الخامس: ضوابط نقل الأعضاء من الميت إلى الحي في الفقه الإسلامي.

خاتمة البحث وتشتمل على:

١ – نتائج البحث.

٢ – ملخص البحث باللغة العربية.

٣ – ملخص البحث باللغة الإنجليزية.

٤ – مراجع البحث.

٥ – فهرس الموضوعات.

المبحث الأول
حرمة الإنسان بعد مماته

الإنسان في نظر الإسلام له قيمة عظيمة، وله حرمة لا يجوز انتهاكها، مسلماً كان أو غير مسلم، ولقد أعلى الإسلام من قيمة الإنسان بصفة عامة، فضلاً عن كونه مسلماً، ومن ثم فقد اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وُجُوبِ تَكْرِيمِ الْآدَمِيِّ بِاعْتِبَارِهِ إنْسَانًا، بِصَرْفِ النَّظَرِ عَمَّا يَتَّصِفُ بِهِ مِنْ ذُكُورَةٍ وَأُنُوثَةٍ، وَمِنْ إسْلَامٍ وَكُفْرٍ، وَمِنْ صِغَرٍ وَكِبَرٍ، وَذَلِكَ عَمَلًا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[1].

مظاهر تكريم الإنسان ميتاً:

أولاً- وجوب غسله وتكفينه والصلاة ودفنه.

ثانياً – عدم المساس به واحترام جثته: فقد ورد عن السيدة عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "كسر عظم الميت ككسره حياً"[2] قال ابن عبد البر: "يستفاد منه – أي الحديث السابق – أن الميت يتألم بجميع ما يتألم به الحي"[3] وقال ابن حجر تعليقاً على هذا الحديث: "ويستفاد منه أن حرمة المؤمن بعد موته باقية كما كانت في حياته"[4].

---

(١) سورة الإسراء، آية (٧٠).

(٢) سنن البيهقي الكبرى، جـ٤،ص٥٨، برقم ٦٨٧١، مكتبة، دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ /١٩٩٤ م، تحقيق / محمد عبد القادر عطا. سنن ابن ماجه، جـ١،ص٥١٦، دار الفكر، بيروت، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي.مسند الإمام أحمد،جـ٦،ص١٠٥ برقم ٢٤٧٨٣، مؤسسة قرطبة، مصر.

(٣) شرح سنن ابن ماجة، جـ١،ص١١٦ ٣

(٤) فتح الباري، جـ٩،ص١١٣، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي.

ثالثاً – عدم التمثيل بجثته، فقد ورد أن النبي ﷺ نهى عن المثلة "[1] بل إن بعض فقهاء الشافعية يرى عدم المساس بجثة الميت، حتى ولو بحلق شعر وجهه، لأنه يعد من التمثيل بجثته. جاء في حواشي الشرواني "... وإنما لم يتعد لشعر الوجه، لما في إزالتها المثلة "[2].

رابعاً – حرمة الجلوس على قبر الميت: فقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده، خير من أن يجلس على قبر "[3] فقد أفاد هذا الحديث حرمة الجلوس على قبر الميت، وقد صور النبي ﷺ من يجلس على قبر بأنه يجلس على جمر من نار، وهذا الوعيد لا يكون إلا على فعل محرم. قال ابن القيم: "وبالجملة فاحترام الميت في قبره بمنزلة احترامه في داره، التي كان يسكنها في الدنيا، فإن القبر قد صار داره "[4].

---

(١) صحيح البخاري، جـ٤، ص١٥٣٥ عن قتادة، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط، الثالثة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ابن حبان، جـ١٠، ص٣٢٤ برقم ٤٤٧٣، المستدرك على الصحيحين، جـ٤، ص٣٤٠، برقم ، ٧٨٤٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ط، الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، سنن الترمذي، جـ٤، ص٢٢، برقم ١٤٠٨، قال أبو عيسى: "حديث حسن صحيح"، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الدارمي، جـ١، ص ٤٧٨، برقم ١٦٥٦، دار الكتاب العربي، بيروت، ط، الأولى، ١٤٠٧هـ، مجمع الزوائد، جـ٤، ص١٨٩، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت، ١٤٠٧هـ، سنن البيهقي الكبرى، جـ٦، ص٣٢٤، برقم ١٢٦٣٩، مكتبة، دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ /١٩٩٤م.

(٢) حواشي الشرواني علي تحفة المحتاج، للشيخ عبد الحميد الشرواني والشيخ أحمد بن قاسم العبادي، جـ٢، ص٤٦٨، دار الفكر.

(٣) صحيح مسلم، جـ٢، ص٦٦٧ برقم ٩٧١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، صحيح ابن حبان، جـ٧، ص٤٣٦، برقم ٣١٦٦، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط، الثانية، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط. السنن الصغرى للنسائي، جـ١، ص٣٦٦، برقم ٦٢٦، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، جـ٢، ص٨٣، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت، ١٤٠٧هـ، سنن البيهقي الكبرى، جـ٤، ص٧٩، برقم ٧٠٠٦، سنن أبي داود، جـ٣، ص٢١٧، برقم ٣٢٢٨، دار الفكر، سنن ابن ماجة، جـ١، ص٤٩٩، برقم ١٥٦٦، مسند الإمام أحمد، جـ٢، ص٣١١.

(٤) حاشية ابن القيم، جـ٩، ص٣٨، دار الكتب العلمية، بيروت، ط، الثانية، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

خامساً – عدم المساس به في قبره أو العبث بكفنه، أو سرقته: ولذلك نجد بعض الفقهاء ينصون على أن النباش إذا سرق الكفن من القبر قطع، لأن القبر حرز له.

قال الصنعاني: اخْتَلَفُوا فِي الْقَبْرِ هَلْ هُوَ حِرْزٌ لِلْكَفَنِ فَيُقْطَعُ آخِذُهُ أَوْ لَيْسَ بِحِرْزٍ؟ فَذهبَ إِلَى أَنَّ النَّبَّاشَ سَارِقٌ: جَمَاعَةٌ مِنْ السَّلَفِ، وَالْهَادِي وَالشَّافِعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَقَالُوا: يُقْطَعُ، وبه قال الحسن، وعمر بن عبد العزيز، وقتادة، والشعبي، والنخعي، وحماد، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر[(١)].

لما روى البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (من حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه، ومن نبش قطعناه)[(٢)]. ولما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: سارق أمواتنا كسارق أحيائنا[(٣)]. لِأَنَّهُ أَخَذَ الْمَالَ خُفْيَةً مِنْ حِرْزٍ لَهُ[(٤)].

---

(١) سبل السلام ٢/٢٣٩ وما بعدها، دار إحياء التراث العربي، بيروت.، مغني المحتاج ٥/٤٨١، شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي وأولاده بمصر، ط، ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٨م، المغني ٩/١١٤، الناشر، دار الحديث، القاهرة، ط، الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

(٢) سنن البيهقي الكبرى ٨/٤٣، تحفة الأحوذي ٤/٥٤٢، قال: قال البيهقي: في إسناده بعض من يجهل. الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣) الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ٢/١١٠، دار المعرفة، بيروت، نصب الراية ٣/ ٣٦٦، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ، تحقيق/ محمد يوسف.

(٤) تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ٩/١٤١ وما بعدها، دار إحياء التراث العربي، مغني المحتاج ٥/٤٨١، المغني ٩/١١٤، الإنصاف ١٠/٢٧٣ وما بعدها، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.، شرح منتهى الإرادات ٣/٣٧٥، عالم الكتب، بيروت، لبنان.

المبحث الثاني
طهارة أعضاء الميت

المطلب الأول
طهارة أعضاء المسلم بعد وفاته

تحرير محل النزاع: لا خلاف بين الفقهاء في طهارة أجساد الأنبياء عليهم السلام، فقد أجمع العلماء على طهارة أجسادهم بعد وفاتهم. قال ابن هارون: وهذا الخلاف لا يدخل عندي أجساد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، بل يجب الاتفاق على طهارة أجسادهم ... وقال ابن الفرات: بعد أن ذكر الخلاف في ميتة الآدمي، وهذا الخلاف، فيما عدا أجساد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فإن الإجماع على طهارتها، لا سيما جسد نبينا ﷺ[(١)]. وإنما وقع الخلاف بين الفقهاء في حكم طهارة أجساد الموتي غير الأنبياء، هل هي طاهرة أو لا؟ على رأيين:

الرأي الأول: ذهب المالكية في الأظهر[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة في الصحيح عندهم[(٤)]، والظاهرية[(٥)]، إلى طهارة بدن المسلم بعد وفاته.

---

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب دار الفكر، ط، الثالثة ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ١/٩٩.

(٢) قال الخرشي: "وأما ميتة الآدمي ولو كان كافراً، فهي طاهرة على المعتمد... وإلى الطهارة ذهب سحنون وابن القصار، واختاره القاضي عياض، وابن رشد، وغيرهما من الأشياخ، وإلى اختيار ابن رشد أشار المؤلف بقوله:" والأظهر طهارته " الخرشي على مختصر خليل ١/٨٨ وما بعدها، دار الفكر للطباعة والنشر.، مواهب الجليل ١/ ٩٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٥٣.

(٣) جاء في شرح البهجة: "وقضية تكريمهم: ألا يحكم بنجاستهم بالموت " شرح البهجة ١/٤١، تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج ١/٢٩٣، نهاية المحتاج ١/٢٣٨ وما بعدها.

(٤) جاء في شرح منتهى الإرادات:" وأما ميتة الآدمي فطاهرة، لأنه لو نجس لم يطهر بالغسل " شرح منتهى الإرادات ١/١٠٧، كشاف القناع ٢/٩٨، الناشر، دار الفكر، طبعة، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

(٥) المحلى ١/١٨٣.

الرأي الثاني: ذهب الحنفية[١]، والمالكية في قول[٢]، وقول للشافعية[٣]، وقول للزيديه[٤]، والإمامية[٥]، وقول للإباضية[٦]، إلى نجاسة بدن المسلم بعد وفاته، وإلى هذا القول ذهب الهادي، والقاسم، والمؤيد بالله، وأبو طالب من أهل البيت[٧].

الأدلة والمناقشة:

(أ) أدلة الرأي الأول: استدل القائلون بطهارة أعضاء المسلم بعد وفاته بما يلي:

أولاً – من الكتاب: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[٨] والقول بنجاسة أعضاء المسلم بعد وفاته، ينافي التكريم الإلهي له.

ثانياً – من السنة بما يلي:

١ – عن أبي رافع عن أبي هريرة أنه لقي النبي ﷺ في طريق من طرق المدينة، وهو جنب، فانسل فذهب فاغتسل، فتفقده النبي ﷺ، فلما جاءه قال: أين كنت يا أبا هريرة؟ قال: يا رسول الله، لقيتني وأنا جنب،

---

(١) البحر الرائق ٢/١٨٨، الناشر، دار المعرفة.

(٢) قال القاضي أبو محمد: لا يصلى في المقابر التي يكون فيها النبش، وهذا مبني على أن الميت ينجس بالموت "المنتقى شرح الموطأ ١/٣٠٧، وفي المواهب: "... يعني أن ميتة الآدمي نجسة" ١/٩٩، وفي الخرشي: "ومذهب القاسم، وابن سفيان، وابن عبد الحكم. نجاسة ميتته" مواهب الجليل ١/٨٨ وما بعدها، الشرح الكبير ١/٥٣ وما بعدها، حاشية الدسوقي ١/٥٣.

(٣) قال النووي: "وأما الآدمي ففيه قولان: أحدهما: أنه نجس" المجموع ٢/٥٧٩.

(٤) قال ابن المرتضي: ".. فرع: الأكثر... ولا يطهر بالغسل إذا نجس بالموت، ولم يرتفع " البحر الزخار ٢/١٣

(٥) شرائع الإسلام ١/٤٤.

(٦) جاء في شرح النيل وشفاء العليل: "وقيل: نجس" شرح النيل وشفاء العليل.

(٧) نيل الأوطار ١/٢٧.

(٨) سورة الإسراء، آية (٧٠).

فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل، فقال رسول الله ﷺ: "سبحان الله إن المؤمن لا ينجس"[١] قال النووي: هذا الحديث أصل عظيم في طهارة المسلم حياً وميتاً[٢].

٢ – عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، فإن ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم"[٣].

وجه الدلالة: دل هذا الحديثان دلالة واضحة وجلية على طهارة المسلم، وأنه لا ينجس، حياً ولا ميتاً، كما دل على ذلك حديث أبي هريرة، الذي نص صراحة على أن الميت ليس نجساً، وهو نص في محل النزاع، فيجب المصير إليه، والعمل بمقتضاه.

ثالثاً – القياس على الشهيد: فكما أن الشهيد لا ينجس بالموت، فكذلك غيره، بجامع أن كلاً منهما آدمي، قال ابن قدامة: "ولأنه آدمي فلم ينجس بالموت كالشهيد"[٤].

رابعاً – المعقول: إن الميت لو نجس بالموت، لم يطهر كسائر الحيوانات، التي تنجس بالوفاة[٥].

(ب) أدلة الرأي الثاني: استدل القائلون بنجاسة الآدمي المسلم بالوفاة بما يلي:

أولاً – من الأثر: بما روي أن ابن عباس رضي الله عنه أمر بنزح بئر زمزم من الحبشي[٦] وهذا يدل على نجاسته.

---

(١) صحيح مسلم ج: ١ ص: ٢٨٢، البخاري ١/١٠٩.
(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ج: ٤ ص: ٦٦.
(٣) المستدرك على الصحيحين ج: ١ ص: ٥٤٣ قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، البيهقي ١/٣٠٦.
(٤) المغني ١/٤٢.
(٥) المغني ١/٤٢.
(٦) نيل الأوطار ١/٢٧.

مناقشة هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا لا يعدو أن يكون قول صحابي[١]، وقول الصحابي وفعله لا ينهض حجة في الاستدلال به، على ما تقرر في علم الأصول. قال الشوكاني: وقول الصحابي وفعله لا ينهض للاحتجاج به على الخصم.

الوجه الثاني: أن الأمر بنزح بئر زمزم، يحتمل أن يكون للاستقذار لا للنجاسة.

الوجه الثالث: أن هذا الأثر معارض بحديثي أبي هريرة وابن عباس السابقين، وترجيح رأي الصحابي على روايته عن النبي ﷺ، ورواية غيره، من الغرائب التي لا يدرى ما الحامل عليها[٢].

ثانياً – القياس على سائر الحيوانات: فكما أن سائر الحيوانات تنجس بالموت، فكلك الآدمي، بجامع أن كلاً منهما له نفس سائلة. جاء في المغني:" ولأنه حيوان له نفس سائلة فنجس بالموت، كسائر الحيوانات "[٣]

مناقشة هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: لا نسلم لكم الاستدلال بهذا القياس لأنه قياس مع الفارق[٤] فيكون باطلا.

---

(١) المراد بقول الصحابي: هو مذهبه في المسألة الاجتهادية، وهو ما نقل إلينا وثبت لدينا عن أحد أصحاب رسول الله ﷺ من فتوى أو قضاء في حادثة شرعية لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة، ولم يحصل عليها إجماع. وقد اتفق الأصوليون على أن قول الصحابي حجة فيما لا مجال للرأي فيه، أما قوله في المسائل الاجتهادية فالجمهور على عدم حجيته، ويرى البعض الآخر حجيته، والراجح أنه ليس بحجة، د/ محمد السعيد عبد ربه، الأدلة المختلف فيها، ص: ١٣٦ وما بعدها.

(٢) نيل الأوطار ١/٢٧.

(٣) المرجع السابق، نفس الموضع.

(٤) إرشاد الفحول ج: ١ ص: ٣٥٤.

وبيان الفرق: أن نفس المسلم محترمة بعد وفاته، بخلاف سائر الميتات، بدليل وجوب تغسيله، وتكفينه، ودفنه، وأن كسر عظمه ميتاً ككسره حياً، بخلاف سائر الميتات الأخرى.

الوجه الثاني: أن هذا القياس في مواجهة النص، فيكون غير مقبول، وشرط العمل بالقياس ألا يوجد نص، وقد وجد؛ فيكون غير مقبول، والنص الذي يعارضه القياس: هو حديث أبي هريرة السابق "إن المؤمن لا ينجس"، وحديث ابن عباس "إن ميتكم يموت طاهراً، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم".

الرأي الراجح :

بعد العرض السابق لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة، يبدو لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول، القائلون بطهارة المسلم حياً وميتاً، لأن هذا هو الذي يتناسب مع التكريم الإلهي لآدمية للإنسان، وقضية التكريم، ألا يحكم بنجاسته بعد موته؛ لاسيما وأن النبي ﷺ نص على طهارة المسلم حياً وميتاً، وأنه لا ينجس، وهذا نص في محل النزاع، يجب المصير إليه والعمل بمقتضاه.

وما ذهب إليه المخالفون من أدلة، لم تسلم من الطعن والمناقشة، وذلك لأنها إما استدلال بالأثر المروي عن ابن عباس وهو معارض بما رواه نفسه عن النبي ﷺ، فضلا عن عدم حجية قوله وفعله، إذا لم يتعارض مع قول الرسول، فلأن لا يقبل مع معارضته للأحاديث الصحيحة من باب أولى، وإما قياس مع الفارق، ومعارض بما روي عن النبي ﷺ، وهذا وغيره لا ينهض حجة في إثبات الدعوى، فيكون غير مقبول. والله أعلم.

المطلب الثاني
طهارة أعضاء غير المسلم بعد وفاته

اختلف الفقهاء في حكم نجاسة أجساد الكفار بالموت على رأيين:

الرأي الأول: ذهب الحنفية في رواية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة في الصحيح عندهم[٤]، ومن نحا نحوهم إلى طهارة أجساد الكفار بعد وفاتهم.

الرأي الثاني: ذهب بعض الحنفية[٥]، وقول للمالكية[٦] وقول للشافعية[٧]، وقول عند الحنابلة[٨]، والظاهرية[٩]، والزيدية[١٠]، والإمامية[١١]، وقول للإباضية[١٢]، إلى نجاسة أجساد الكفار بعد وفاتهم.

---

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ج: ١ ص: ٣٧٠ وقد صحح السمرقندي هذه الرواية بقوله: "وأما في الآدمي فعن أصحابنا روايتان: في رواية نجس... وفي رواية يكون طاهراً، وهي الأصح" تحفة الفقهاء ج: ١ ص: ٥٢، وأيضاً الكاساني، البدائع ٦٣/١.

(٢) الخرشي على مختصر خليل ٨٨/١ وما بعدها. مواهب الجليل ٩٩/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٣/١.

(٣) تحفة المحتاج ٢٩٣/١، شرح البهجة ٤١/١، حاشية البيجرمي على الخطيب ١/ ١٠٠ وما بعدها.

(٤) الإنصاف ٣٣٧/١.

(٥) حاشية ابن عابدين ١٩٤/٢، تحفة الفقهاء ج: ١ ص: ٥٢، البدائع ٦٣/١.

(٦) الخرشي على مختصر خليل ٨٨/١ وما بعدها. مواهب الجليل ٩٩/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٣/١.

(٧) المجموع ٥٧٩/٢، المهذب ٤٧/١.

(٨) قال ابن قدامة: .ويحتمل أن ينجس الكافر بموته، لأن الخبر إنما ورد في المسلم، ولا يصح قياس الكافر عليه " المغني ٤٢/١ الإنصاف ٣٣٧/١.

(٩) المحلى ١٨٣/١.

(١٠) البحر الزخار ١٣/٢.

(١١) شرائع الإسلام ٤٤/١.

(١٢) شرح النيل وشفاء العليل.

الأدلة والمناقشة :

(أ) أدلة الرأي الرأي : استدل القائلون بطهارة أجساد الكفار بعد وفاتهم بما يلي :

أولاً – قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[(١)] وقضية تكريمهم، ألا يحكم بنجاستهم بالموت؛ لأن ذلك مما ينافي التكريم الإلهي لآدمية الإنسان، قال الشيخ زكريا الأنصاري : "وقضية تكريمهم، أنه لا يحكم بنجاستهم بالموت، وسواء المسلمون والكفار"[(٢)].

وقال الجصاص : "أطلق ذلك على الجنس، وفيهم الكافر المهان على وجهين :

أحدهما : أنه كرمهم بالإنعام عليهم، وعاملهم معاملة المكرم بالنعمة، على وجه المبالغة في الصفة والوجه الآخر : أنه لما كان فيهم من على هذا المعنى، أجرى الصفة على جماعتهم"[(٣)].

ثانياً – القياس على المسلم : بجامع الاشتراك في الآدمية في كل، والمسلم طاهر حياً وميتاً؛ تكريماً لآدميته، فكذلك الكافر. قال ابن قدامة : "ولم يفرق أصحابنا بين المسلم والكافر، لاستوائهما في الآدمية، وفي حال الحياة"[(٤)].

مناقشة هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : لا نسلم لكم الاستدلال بالقياس سالف الذكر؛ لأنه قياس في مواجهة النص فيكون باطلاً، وشرط القياس عدم وجود النص[(٥)] وقد وجد، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : "إن المؤمن لا ينجس" وغيره، وهذا يدل على نجاسة أجساد الكفار بعد وفاتهم وعدم طهارتها.

---

(١) سورة الإسراء، آية (٧٠)
(٢) فتح الوهاب ج: ١ ص: ٣٧، شرح زيد بن رسلان ١ /٣٠
(٣) أحكام القرآن للجصاص ج: ٥ ص: ٣١
(٤) المغني ج: ١ ص: ٤٢
(٥) أصول البزدوي ١/٢٥٦، كشف الأسرار ٣ /٤٤٣.

الوجه الثاني: أنه قياس مع الفارق فيكون باطلاً أيضاً.

وبيان الفرق من وجهين:

الأول: إن الكافر لا يصلى عليه بخلاف المسلم.

الوجه الثاني: إن الكافر ليس له حرمة كحرمة المسلم.

قال ابن قدامة: "ويحتمل أن ينجس الكافر بموته، لأن الخبر إنما ورد في المسلم، ولا يصح قياس الكافر عليه؛ لأنه لا يصلى عليه، وليس له حرمة كحرمة المسلم"(١).

(ب) أدلة الرأي الثاني: استدل القائلون بنجاسة أجساد الكفار بعد وفاتهم بما يلي:

أولا – من القرآن: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾(٢) فقد دلت هذه الآية الكريمة دلالة واضحة على أن المشركين نجس، وإذا كان هذا في شأن الأحياء، فيكون في الأموات من باب أولى.

مناقشة هذا الاستدلال: لا نسلم الاستدلال بالآية الكريمة سالفة الذكر، لأن المراد بالنجاسة المذكورة في الآية نجاسة الاعتقاد، أي اعتقاد المشركين كالنجاسة في وجوب الاجتناب(٣).

ثانيا من السنة بما يلي:

١ – عن أبي رافع عن أبي هريرة أنه لقي النبي ﷺ في طريق من طرق المدينة، وهو جنب فانسل، فذهب فاغتسل، فتفقده النبي ﷺ، فلما جاءه، قال: أين كنت يا أبا هريرة؟ قال: يا رسول الله، لقيتني وأنا جنب،

---

(١) المغني ج: ١ ص: ٤٢
(٢) سورة التوبة، آية: (٢٨)
(٣) إعانة الطالبين ١/ ٩٠

فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل فقال رسول الله ﷺ: سبحان الله، إن المؤمن لا ينجس"[١].

٢ – عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تنجسوا موتاكم، فإن المسلم لا ينجس حياً، أو ميتاً"[٢]

وجه الدلالة: دل هذان الحديثان بمنطوقهما دلالة ظاهرة على طهارة المؤمن بعد وفاته، و يدلان بمفهومها المخالف[٣] على نجاسة أبدان الكفار.

مناقشة هذا الاستدلال: لا نسلم لكم الاستدل بالمفهوم المخالف لهذا الحديث؛ لأن قيد الإيمان الوارد في هذا الحديث وأمثاله لا مفهوم له؛ لأنه جاء لبيان فائدة أخرى[٤]، وهي الثناء على الإيمان والترغيب فيه.

قال الرملي: ".. لأن التقييد بالمؤمن في هذا ونظائره، ليس لإخراج الكافر، بل للثناء على الإيمان والترغيب فيه"[٥].

ثالثاً – المعقول: إن الكافر ليست له حرمة كالمسلم، فلا يكون طاهراً بعد وفاته، كما أنه لا يصلى عليه، بخلاف المسلم، وبالتالي فلا يكون طاهراً كالمسلم[٦].

---

(١) صحيح مسلم ج: ١ ص: ٢٨٢، البخاري ١ /١٠٩

(٢) المستدرك على الصحيحين ج: ١ ص: ٥٤٢ قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٣) مفهوم المخالفة: هو أن يكون المسكوت عنه مخالفاً للمذكور في الحكم إثباتاً ونفياً، ويسمى دليل الخطاب، من حيث إن الخطاب هو الذي دل عليه. د/ عبد القادر شحاته محمد، أصول الفقه الإسلامي دلالة الألفاظ وطرق الاستنباط، ص٤٣، ١٩٩٥م / ١٤١٥هـ، المنخول ج: ١ ص: ٢٠٨

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه، ٣ /١٠١ وما بعدها.

(٥) نهاية المحتاج ١ /٢٣٩

(٦) المغني ١ /٤٢

الراي الراجح :

يبدو لي بعد العرض السابق لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسالة، رجحان ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول، القائلون بطهارة جسد الكفار بعد وفاتهم، وذلك عملاً بعموم قول الله تعالى: "ولقد كرمنا بني آدم" وهم – أي غير المسلمين – من بني آدم، وتكريمهم ينافي نجاسة أبدانهم بالوفاة، كما أن تخصيص المؤمن بعدم النجاسة في بعض الأحاديث، لم يأت قيد الإيمان لربط الحكم به، ونفيه عما عداه، بل جاء لبيان فائدة أخرى، وهي شرف الإيمان والإعلاء من قيمة ومكانة صاحبه، وما استند إليه المخالفون من أدلة لم تسلم من الطعن والمناقشة، الأمر الذي يجعل النفس تميل وتطمئن إلى ترجيح هذا الرأي والعمل بموجبه.

والله أعلم.

المبحث الثالث
حكم التداوي بالمحرمات

لما كانت دماء الناس وأموالهم، وأعراضهم حراماً عليهم، بنص الحديث الشريف :" إن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا "[١] وقوله ﷺ :" كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله، وعرضه "[٢] فإن التداوي بنقل عضو من إنسان ميت، إلى إنسان حي آخر، إنما هو تداو بمحرم[٣]، لذا نورد موقف الفقهاء من حكم التداوي بالمحرمات على النحو التالي :

اختلف الفقهاء في حكم التداوي بالمحرمات على ثلاثة آراء :

الرأي الأول : ذهب الحنفية في ظاهر المذهب[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية في قول[٦]، الحنابلة[٧]، والزيدية[٨] إلى أنه لا يجوز التداوي بالمحرمات.

الرأي الثاني : ذهب الشافعية[٩]، والظاهرية[١٠]، ومن وافقهم، إلى جواز

---

(١) صحيح مسلم ٢ /٨٨٩، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم.
(٢) صحيح مسلم ٤ /١٩٨٦، برقم ٢٥٦٤، باب ظلم المسلم واحتقاره.
(٣) أستاذنا الدكتور / حسن الشاذلي، حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، ص: ٣١، دار الجمهورية (كتاب الجمهورية)، ١٩٨٧ م.
(٤) جاء في رد المحتار:" اختلف في التداوي بالمحرم، وظاهر المذهب المنع " رد المحتار على الدر المختار ١ / ٢١١، المبسوط: ٢٤/ ٢١.
(٥) أحكام القرآن لابن العربي: ١/ ٥٩؛ وحاشية الدسوقي: ٤/ ٣٥٣.
(٦) المجموع: ٩/ ٤٢، طرح التثريب ٢ /١١٨
(٧) قال ابن قدامة:" والنجس لا يباح شربه، ولو أبيح للضرورة، لأمرهم بغسل أثره، إذا أرادوا الصلاة " المغني ١ / ٤١٥، زاد المعاد: ٤/ ١٥٤ - ١٥٨؛ الفتاوي الكبرى لابن تيمية، ١ /٤٣٤، ؛ والإفصاح لابن هبيرة/ ٢/ ٢٧٠، الآداب الشرعية والمنح المرعية ٢ /٤٦٥ محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، الناشر عالم الكتب.
(٨) البحر الزخار: ٤/ ٣٥١؛ وشرح الأزهار: ٤/ ١٠٠.
(٩) المجموع: ٩/ ٤٢، نيل الأوطار: ٨/ ٢١١.
(١٠) المحلى: ١١/ ٣٧٢، ١/ ١٧٠، ١/ ١٢٤.

التداوي بالمحرمات سوى المسكر. قال ابن رسلان في شرح السنن: والصحيح من مذهبنا، يعني الشافعية، جواز التداوي بجميع النجاسات، سوى المسكر"[١].

الرأي الثالث: ذهب بعض الحنفية[٢]، وبعض المالكية[٣]، وبعض الشافعية[٤]، والزيدية[٥]، إلى جواز التداوي بالمحرم، إذا تيقن أنه طريق للشفاء، وإلا فلا.

الأدلة والمناقشة:

(أ) **أدلة الرأي الأول:** استدل القائلون بحرمة التداوي بالمحرمات مطلقا بما يلي:

١ – ما رواه مسلم عن طارق بن سويد الجعفي أنه سأل النبي ﷺ عن الخمر يصنعها للدواء؟ فقال: "إنه ليس بدواء، ولكنه داء"[٦].

٢ – عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تتداووا بحرام"[٧].

٣ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث، يعني السم[٨].

---

(١) شرح البهجة ٥ / ١٧٨، نيل الأوطار ٨/ ٢٣٥

(٢) رد المحتار على الدر المختار ١ / ٢١١، وأيضا ج٥ /٢٢٧ بدائع الصنائع: ١/ ٦١، ٦٢؛ وابن عابدين: ٥/ ٢٢٤.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي: ١/ ٢١١ وما بعدها؛ وتفسير القرطبي: ٢/ ٢٣١، المنتقى شرح الموطأ ٣ /١٤٢

(٤) المجموع: ٢/ ٥٦٩ – ج٩ /٥٦؛ وقواعد الأحكام، العز بن عبد السلام: ١/ ٨١، ٩٥؛ ونيل الأوطار: ٨/ ٢١١.

(٥) قال ابن المرتضي:"..فإن خشي من علته التلف، وقطع بزوالها بها _ أي الخمر . حل التداوي بها " البحر الزخار ٥ /٣٥١

(٦) صحيح مسلم ٣ /١٥٧٣، برقم ١٩٨٤.

(٧) المعجم الكبير للطبراني ٢٤ /٢٥٤، برقم ٦٤٩، مجمع الزوائد ٥/ ٨٦ قال: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

(٨) المستدرك على الصحيحين ٤ /٤٥٥، برقم ٨٢٦٠، قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والدواء الخبيث هو الخمر بعينه بلا شك فيه، الترمذي ٤/ ٣٨٧، برقم ٢٠٤٥، سنن أبي داوود ٤/ ٦ برقم ٣٨٧٠، باب في الأدوية المكروهة، سنن ابن ماجه ٢ /١١٤٥، برقم ٣٤٥٩، باب النهي عن الدواء الخبيث.

٤ – وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إن الله لم يجعل شفاءكم، فيما حرم عليكم[١].

وجه الدلالة: دلت هذه الأحاديث دلالة واضحة، على حرمة التداوي بالخمر، وأنها ليست بدواء، فيحرم التداوي بها، كما يحرم شربها، وكذلك سائر الأمور النجسة، أو المحرمة[٢].

مناقشة هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: لا نسلم لكم الاستدلال بهذه الأحاديث؛ لأنها أحاديث ضعيفة، لا تنهض حجة في إثبات الدعوى. قال ابن حزم: فهذا كله لا حجة فيه، لأن حديث علقمة بن وائل إنما، جاء من طريق سماك بن حرب، وهو يقبل التلقين، شهد عليه بذلك شعبة، وغيره، ثم لو صح، لم يكن فيه حجة؛ لأن فيه أن الخمر ليست دواء، وإذ ليست دواء، فلا خلاف بيننا، في أن ما ليس دواء فلا يحل تناوله، إذا كان حراماً، ... وأما حديث الدواء الخبيث فنعم، وما أباحه الله عند الضرورة، فليس في تلك الحال خبيثا، بل هو حلال طيب، لأن الحلال ليس خبيثاً، فصح أن الدواء الخبيث، هو القتال المخوف، على أن يونس بن إسحاق الذي انفرد به ليس بالقوي، وأما حديث:" لم يجعل الله شفاءكم فيما حرم عليكم " فباطل، لأنه رواية سليمان الشيباني، وهو مجهول[٣].

الوجه الثاني: على فرض صحة هذه الأحاديث، وصلاحيتها للاحتجاج بها، فإنها لا تدل بظواهرها على حرمة التداوي بالمحرم، وإنما هذه الأحاديث محمولة على حرمة التداوي بالمحرم، عند عدم الحاجة، إذا وجد دواء غيره، يغني عنه ويقوم مقامه من الطاهرات.

قال البيهقي: هذان الحديثان إن صحا محمولان على النهي عن التداوي بالمسكر، والتداوي بالحرام، من غير ضرورة[٤].

---

(١) صحيح البخاري ٥ /٢١٢٩.
(٢) نيل الأوطار ٨ /٢٣٥
(٣) المحلى ١ /١٧٧
(٤) نيل الأوطار ج: ٩ ص: ٩٣ وما بعدها

الجواب على هذه المناقشة: قال الشوكاني: ولا يخفى ما في هذا الجمع من التعسف، فإن أبوال الإبل الخصم يمنع اتصافها بكونها حراماً، أو نجساً، وعلى فرض التسليم، فالواجب الجمع بين العام[١]، وهو تحريم التداوي بالحرام، وبين الخاص[٢]، وهو الإذن بالتداوي بأبوال الإبل، بأن يقال: يحرم التداوي بكل حرام، إلا أبوال الإبل، هذا هو القانون الأصولي[٣].

رد الجواب السابق: رد هذا الجواب أستاذنا الدكتور حسن الشاذلي بقوله: ولكننا يمكن أن نرد على الشوكاني قائلين: إما أن يقاس على الخمر الوارد بشأنها التحريم، كل المحرمات، والنجاسات، فيكون التداوي بها حراماً، أو أن تخص الخمر بالحرمة لمخاطرها، وأولها الخطر من إدمانها، بعكس غيرها من المحرمات، ويبقى التداوي بغيرها حلالاً.

وأيضاً حديث أبوال الإبل، إما أن يقاس على أبوال الإبل كل المحرمات فيكون التداوي بها حلالاً، أو أن تخص أبوال الإبل بهذا الحكم، ويبقى التداوي بغيرها حراماً، بناء على الحديثين الواردين بشأن الخمر، وإزاء كل ذلك، وإعمالاً للأحاديث جميعها، وعلى ضوء سبر علة التحريم في كل هذه المحرمات، وانطلاقاً من مبدأ انفراد الخمر بخواص تخالف غيرها، فإنه يجوز التداوي بجميع النجاسات سوى المسكر، عند عدم وجود دواء غيره يغني عنه، ويقوم مقامه من الطاهرات[٤].

(ب) **أدلة الرأي الثاني:** استدل القائلون بجواز التداوي بالمحرمات سوى المسكر بما يلي:

---

(١) العام: كل لفظ ينتظم جمعاً من الأفراد. أصول الشاشي ١/١٧، وقال أبو الحسين البصري: العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له. الإحكام للآمدي ٢/٢١٧.

(٢) الخاص: قيل: هو إخراج ما تناوله الخطاب عنه ، وقيل هو قصر العام على بعض مسمياته. كشف الأسرار١/٤٤٨.

(٣) نيل الأوطار ج: ٩ ص: ٩٤.

(٤) أستاذنا الدكتور / حسن الشاذلي، حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، السابق، ص: ٣٢ وما بعدها.

١ – بقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[١]. فما اضطر المرء إليه، فهو غير محرم عليه، من المأكل والمشرب[٢].

٢ – عنْ أنَسٍ أنَّ ناسَاً كانَ بِهِم سَقَمٌ، قالوا: يا رسولَ الله، آوِنا وأطْعِمْنا، فلما صَحُّوا، قالوا: إنَّ المَدِينَةَ وَخِمَةٌ، فأنْزَلَهُم الحَرَّةَ في ذَوْدٍ لهُ، فقال: اشْرَبُوا مِنْ ألْبانَها، وأبوالها، فلما صَحُّوا، قَتلُوا رَاعِيَ النبيِّ ﷺ، واسْتاقوا ذَوْدَهُ، فبَعَثَ في آثارِهِمْ، فَقَطَعَ أيْدِيَهُمْ وَأرْجُلَهُمْ، وسَمَرَ أعْيُنَهُمْ، فَرَأيْتُ الرَّجُلَ مِنْهُمْ، يَكْدُمُ الأرْضَ بِلِسانِهِ، حتَّى يَمُوتَ، قال سَلَّامٌ: فَبَلَغَني أنَّ الحجَّاج قال لأنَسٍ: حَدِّثْني بِأشَدِّ عُقُوبَةٍ عاقَبها النبيُّ ﷺ، فَحَدَّثهُ بهذَا، فَبَلَغَ الحَسَنَ فقال: وَدِدْتُ أنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْهُ بِهذَا[٣]. فإباحته ﷺ للعرنيين أبوال الإبل، على سبيل التداوي من المرض، في حالة الاضطرار إلى التداوي بها، فإنها تكون مباحة، ولا تكون من الخبائث، فلا يصدق عليها اسم الدواء الخبيث المحرم الممنوع التداوي به[٤].

مناقشة هذا الاستدلال: لا نسلم لكم الاستدلال بهذا الحديث؛ لأنه معارض بقوله ﷺ: "إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم" وغيره من الأحاديث الأخرى.

الجواب على هذه المناقشة: قال النووي: ودليلنا حديث العرنيين... وهو محمول على شربهم الأبوال للتداوي، كما هو ظاهر الحديث، وحديث: "لم يجعل شفاءكم .." محمول على عدم الحاجة إليه، بأن يكون هناك ما يغني عنه، ويقوم مقامه، من الأدوية الطاهرة، وكذا الجواب عن الحديثين الآخرين، وقال البيهقي: هذان الحديثان إن صحا، حملا على النهي عن التداوي بالمسكر، وعلى

---

(١) سورة الأنعام، آية: (١١٩)
(٢) المحلى ١/١٧٧
(٣) شرح النووي على مسلم ١١ /١٥٣، عمدة القاريء، ٢١ /٢٣٤
(٤) المحلى ١ /١٧٧

التداوي بالحرام من غير ضرورة، للجمع بينهما وبين حديث العرنيين[١]. وقال الماوردي: وهذا القائل مخطئ بعد حديث العرنيين من وجهين:

أحدهما: أن التداوي حال الضرورة، فصار بها مضطراً إلى ذلك كأكل الميتة.

والثاني: أن أكل السم حرام، والتداوي به متداول، وقيل: إن السقمونيا[٢] سم قاتل، ولهذا من استكثر منه، في الدواء قتله، ثم يجوز التداوي به، كذلك كل حرام[٣].

(ج) **أدلة الرأي الثالث:** استدل القائلون بجواز التداوي بالمحرمات، إذا تيقن طريقا للشفاء بما يلي:

١ - بما روي عن أنس رضي الله عنه أنه ﷺ أباح للعرنيين أن يتداووا بأبوال الإبل، وأن النبي ﷺ، عرَّف شفاء أولئك بها على الخصوص، لذا قالوا بجوازه، عندما يتعين المحرم طريقًا للشفاء، ولا يجد المريض دواء طاهراً، يقوم مقام الدواء المحرم، وأن يكون بإخبار الطبيب المسلم العدل، وبهذا يمكن الجمع بين أحاديث النهي، وبين حديث العرنيين.

الرأي الراجح: بعد العرض السابق لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة، يبدو لي رجحان ما ذهب إليه الشافعية، ومن نحا نحوهم، القائلون بجواز التداوي بجميع النجاسات، والمحرمات سوى المسكر، وذلك عند عدم وجود دواء غيره، يغني عنه، ويقوم مقامه، من الطاهرات، فإذا لم يوجد غير المسكر دواء، جاز التداوي به للضرورة؛ إنقاذا للنفس البشرية من الهلاك. قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ﴾[٤].

---

(١) المجموع ٩ /٤٨، الحاوي الكبير ٢ /٢٥١

(٢) السقمونيا: شراب يشرب للإسهال، إذا شرب، وجد معه الإسهال. التعريفات ١/١٤١، التعاريف ١/٦٣٩

(٣) الحاوي الكبير ١٥ /١٧٠

(٤) سورة البقرة، من الآية: (١٧٣)

وتطبيقا لذلك، يجوز تداوي النفس البشرية، بما أحل الله تناوله، كما يجوز تداويها بالمحرم، إذا تعين علاجاً لها على يد طبيب مسلم حاذق[١]. وتخريجاً على هذا: فإنه يجوز التداوي بنقل عضو من إنسان ميت إلى آخر حي، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وتعين هذا النقل طريقاً للعلاج، ولم يوجد غيره، مما يقوم مقامه، وتوافرت الضوابط التي نص عليها العلماء، والتي سيأتي الحديث عليها تفصيلا، في مبحث، ضوابط نقل الأعضاء من الميت إلى الحي، بإذن الله تعالى.

والله أعلم

(١) أستاذنا الدكتور / حسن الشاذلي، السابق، ص: ٣٣

المبحث الرابع
حكم نقل الأعضاء من الميت إلى الحي

قد يوصي الإنسان – وهو على قيد الحياة –، بأعضاء من جسده بعد وفاته، لمن يحتاج إليها من المرضى، كمرضى القلب، أو الكبد، أو ما شابه ذلك من أمور، فما حكم هذا التصرف؟ هل يجوز أو لا؟ اختلفت كلمة الفقهاء حول هذه القضية، بين مؤيد ومعارض، وفيما يلي، نورد خلاف الفقهاء في هذه المسألة، على النحو التالي:

اختلف الفقهاء في حكم نقل الأعضاء من الميت إلى الحي على رأيين:

الرأي الأول: يرى القائلون به جواز نقل الأعضاء من الميت إلى الحي، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وهذا الرأي ذهب إليه مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر(١)، ودار الإفتاء المصرية، ولجنة الفتوى بالأزهر الشريف(٢) وهيئة كبار العلماء بالسعودية(٣)، وإليه ذهبت وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت(٤)، وجمهور الفقهاء المعاصرون(٥).

---

(١) قرار مجمع البحوث الإسلامية، الصادر بتاريخ ١٨ /٣ / ١٩٩٧م الموافق ٩ من ذي الحجة ١٤١٧هـ.

(٢) يراجع: فتوى دار الإفتاء المصرية رقم ٨٨ /٥١٢ ص ٩٣، والفتوى رقم ٩٧ ١٩٦٦، ووالفتوى رقم ١٧٣ /١٥٠ ١٩٧٢، ولجنة الفتوى بالأزهر، فتوى رقم ٤٩١.

(٣) د/ محمد رشيد قباني، زراعة الأعضاء في جسم الإنسان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الأول، السنة الأولى، وأشار سيادته إلى قرار مجلس هيئة كبار العلماء في بالسعودية في دورته العشرين المنعقدة بالطائف عام عام ١٤٠٢هـ، الذي نص على:" جواز نقل عضو أو جزء من إنسان ميت إلى مسلم إذا اضطر إلى ذلك، وأمنت الفتنة في نزعه ممن أخذ منه، وعلى غلب الظن نجاح زرعه فيمن سيزرع فيه "وفتوى دار الإفتاء المصرية رقم ٨٨ /٥١٢ ص ٩٣، والفتوى رقم ٩٧ ١٩٦٦، ووالفتوى رقم ١٧٣ /١٥٠ ١٩٧٢، ولجنة الفتوى بالأزهر، فتوى رقم ٤٩١، وهو"

(٤) فتوى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت برقم ١٣٢/٧٩ لسنة ١٩٧٩م.

(٥) د/ يوسف القرضاوي، فتوى منشورة بمجلة منار الإسلام، عدد المحرم ١٤١٩/ ١٩٩٨م، فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق، مجموعة الفتاوى الإسلامية، دار الإفتاء ١ / ٣٧٠٢، د/ محمد سيد طنطاوي، فتاوى شرعية ص: ٥٠، والشيخ حسن

الرأي الثاني : يرى القائلون به حرمة نقل الأعضاء من الميت إلى الحي، وهذا ما ذهب إليه بعض المعاصرين(١).

الأدلة والمناقشة :

(أ) أدلة الرأي الأول : استدل القائلون بجواز نقل الأعضاء من الميت إلى الحي بما يلي:

أولا – من الكتاب ما يلي :

١ – قوله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾(٢).

= مأمون في الفتوى رقم ١٠٨٧، الصادرة عن دار الإفتاء المصرية، والشيخ / أحمد خاطر، في الفتوى رقم، ١٠٦٩، د/ أحمد فهمي أبو سنة، حكم العلاج بنقل دم الإنسان أو نقل أعضاء أو أجزاء منه، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الأول، السنة الأولى، ص: ٥٢ /٥٣، د/ حسن الشاذلي، حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، ص: ٥٤ وما بعدها، الناشر: دار الجمهورية (كتاب الجمهورية) د/ أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ص: ١٥١ وما بعدها، د/ نصر فريد واصل مفتي الديار المصرية، سابقاً منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع: www.alsharqawsat.com، ومنشورة بجريدة الأهرام المصرية بتاريخ ٢٨ /١٢ / ١٩٩٨ م، الشيخ عبد الله البسام، زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان، ص: ٤١ /٤٣، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الأول، السنة الأولى، د/ محمد علي البار، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، ص ٢٥، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، المجلد الأول، الصفحات: ٨٩ /١١٧

(١) مثل: فضيلة الشيخ / محمد متولى الشعراوي كتاب من الألف إلى الياء للأستاذ طارق حبيب، ص ٨٢، ومنشور – أيضاً – بمجلة اللواء الإسلامي العدد ٢٦٦، بتاريخ ٢٦ /١١ / ١٩٨٧ م، د / عبد الرحمن العدوي مجلة منبر الإسلام عدد صفر ١٤١٣هـ في مقال بعنوان " جنون العلم في زراعة الأعضاء ١٩٩٢ م. الشيخ / عبد الله بن محمد بن صديق الغماري، تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام، الطبعة الأولى، مكتبة القاهرة، ١٤١٨ / ١٩٩٧ م، د/ محمود عوض سلامة، رد شبه المجيزين لنقل الأعضاء، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق ببني سويف، السنة الخامسة عشرة، عدد يوليو ٢٠٠١ م، ص: ٤٩ /٥٣.

(٢) سورة المائدة، آية: (٢)

٢ – قوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[١]

وجه الدلالة: دلت هاتان الآيتان على الحث على التعاون، والإيثار فيما فيه نفع وخير، وتبرع الإنسان بأعضائه، أو جزء منها بعد وفاته، نوع من التعاون على الخير، فيكون جائزاً بل، ومأموراً به.

مناقشة هذا الاستدلال: يناقش الاستدلال بالنصوص الدالة على مشروعية الإيثار، بما يلي:

أولاً – إن الإيثار المحمود هو ما كان في حدود المأذون به شرعاً، كالجهاد في سبيل الله عز وجل، وإعلاء كلمة الإسلام.

الجواب على هذه المناقشة: لا نسلم أن نقل الأعضاء من الميت إلى الحي، غير مأذون به، بل جائز حال الضرورة، أو الحاجة التي تنزل منزلتها، لعموم الآيات التي تدل على جواز ارتكاب المحظور حال الاضطرار.

ثانياً – إن الإيثار المحمود – أيضاً – ما كان في حدود الوسع والطاقة، وما يمتلكه الإنسان، أما مالا يمتلكه الإنسان، فلا يجوز التبرع والإيثار به، إذ التبرع والإيثار، فرع الملك، ولا ملكية للمسلم على بدنه، إذ الإنسان بخروج روحه، يكون قد فقد ملكيته لكل شيء سوى عمله، فلا يصح منه أن يوصي بالتبرع بجسده، ولا بجزء منه بعد وفاته، ومن ثم فلا يكون إيثاره في هذه الحالة محموداً شرعاً[٢].

الجواب على هذه المناقشة: لا نسلم لكم أن الإنسان لا يملك التصرف في بعض أعضائه بعد وفاته، فإن الذي لا يملكه الإنسان، هو روحه، ونفسه، أما من حيث أجزائه المادية، فهو يمتلكها، وله أن يتصرف فيها بما لا يضره ضرراً لا

---

(١) سورة الحشر، آية: (٩)

(٢) د/ محمود عوض سلامة، رد شبه المجيزين لنقل الأعضاء، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق ببني سويف، السنة الخامسة عشرة، عدد يوليو ٢٠٠١ م، ص: ٤٤ وما بعدها. د/ محمد نور الدين المكي، أدلة تحريم نقل الأعضاء الآدمية، ص: ١٠٧، الناشر: مجلس إحياء كتب التراث.

يحتمل، ومن ثم فيجوز له التصرف بما فيه الخير لجسده في الدنيا والآخرة، بالوصية بعضو من أعضائه، لمن هو في حاجة إليه[١].

٣ - قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[٢] وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[٣] وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾[٤].

وجه الدلالة: دلت هذه الآيات - في بعضها - على طلب الإحسان تارة، وعلى محبة الله للمحسنين تارة أخرى، وعلى كون المحسن في معية الحق جل وعلا تارة ثالثة، وليس هناك أجمل من إحسان الرجل إلى أخيه المسلم، بإعطائه جزءاً من بدنه بعد وفاته، لاستبقاء حياة الحي، وتخفيف آلامه وأوجاعه، فكم من أمراض يذوق أصحابها صنوف العذاب ألواناً، فمن يتدخل للتخفيف عن إخوانه المسلمين، برفع هذه الآلام عنهم تارة، أوتخفيفها عنهم تارة أخرى، لاشك أنه من الإحسان الذي دعت إليه هذه الآيات، بل من أعظم الإحسان الذي يمكن أن يثاب عليه المرء، في دنياه وآخرته.

٤ - قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾[٥].

والحياة إحدى هبات الخالق جل وعلا، حتى يعمر الناس الكون، وحتى يوحدوا الله بالعبادة، وعندما يوصي الإنسان بعضو من أعضائه بعد

---

(١) أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي، ص: ٣٦٣. الناشر مكتبة الصحابة، ط، الثالثة.
(٢) سورة البقرة، آية: (١٩٥)
(٣) سورة التوبة، آية: (١٢٠)
(٤) سورة النحل، آية: (١٢٨)
(٥) سورة المائدة، آية: (٣٢)

وفاته، لينتفع به مسلم آخر مريض، كمريض الكبد، أو القلب، وقد أشرف هذا المريض على الهلاك، فإن إحياء هذه النفس، وإنقاذها عمل جائز شرعاً، عن طريق نقل هذه الأعضاء إلى من يحتاج إليها، بدلاً من أن يصيبها التحلل، وتتحول رماداً، لا فائدة منه، بل هو كمن أحيا الناس جميعاً، كما نصت على ذلك الآية الكريمة[١].

ثانيا – من السنة بما يلي :

١ – قوله عليه الصلاة والسلام : "والله في عون العبد، ما دام العبد في عون أخيه"[٢] ولا شك أن من العون. لحفاظ على نفس المسلم وحياته، بل من أعظم العون الذي يستحق به المتبرع عون الله له في الدنيا والآخرة. ومن ثم فمتى تبرع المسلم بأحد أعضائه، بعد وفاته، لإنقاذ نفس مسلمة، كان ذلك أمراً مندوباً إليه، وكان الله في عون فاعله.

٢ – **قوله ﷺ : "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"[٣] وإذا تبرع الإنسان بعضو من أعضائه بعد وفاته لينتفع به إنسان آخر في أشد الاحتياج إليه، فإن هذا يعد صدقة جارية، ينتفع بثوابها المتبرع في قبره، ما دام هذا العضو حيا، وينتفع به المنقول إليه.**

٢ – **وقوله ﷺ : "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا"**[٤] ومن أعظم التلاحم والترابط بين المسلمين، إنقاذ حياة مسلم، ودفع ألم المرض عنه، من خلال إعطائه عضواً من الأعضاء بعد الوفاة.

---

(١) المبسوط ٢٧/ ٥٩

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١٠/ ٤٥٠، برقم ٢٣١٠، كتاب المظالم، صحيح مسلم ١/ ٢٠٧٤.

(٣) مسلم ٥/ ٧٣، فتح الباري ١٢/ ٤١١.

(٤) صحيح البخاري، ٢/ ٨٦٣، برقم ٢٣١٣ ن باب: أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً، مسلم ٤/ ١٩٩٩، برقم ٢٥٨٥، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم.

٣ – وقوله ﷺ: "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه"[١] ومن محبة الغير، محبة شفائه وبرئه من الأمراض، بإعطائه عضواً من أعضائه بعد وفاته، وهذا من أعظم المحبة، التي يستحق بها فاعلها تمام الإيمان، كما بين الحديث سالف الذكر.

٤ – قوله ﷺ: "داووا مرضاكم بالصدقة"[٢].

وجه الدلالة: في هذا الحديث دعا النبي ﷺ المسلمين إلى مداواة مرضاهم بالصدقة، والصدقة في مفهوم الإسلام، ليست مجرد منح الغير قدرا من المال، قل أو كثر، بل هي أوسع من ذلك وأشمل، فهي تشمل التسبيح والتحميد والتهليل ...الخ، وإذا كان مفهوم الصدقة بهذا الشمول، فإنه يتسع ليشمل تبرع المسلم لأخيه المسلم، بجزء من بدنه بطريق الوصية، بل تلك الصورة تعد من أعلى وأروع أنواع الصدقة. ([٣])

مناقشة هذا الاستدلال من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: لا نسلم لكم القول بأن التبرع بالأعضاء من باب الصدقة، وذلك لأنه لم يرد في الشرع نص يشير من قريب أو بعيد إلى ذلك، بل الوارد في الشرع أحاديث تأمر بالمحافظة على الأعضاء، وسلامتها، وأداء حق الله فيها بالشكر، من ذلك: قوله ﷺ: "كل سلامى من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس .... الحديث"[٤].

---

(١) البخاري ١ /١٤، برقم ١٣، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، مسلم ١/٦٨، برقم ٤٦، باب الدليل على أن من خصال الإيمان: أن يحب لأخيه المسلم، ما يحب لنفسه من الخير.

(٢) سنن البيهقي الكبرى، ج٣، ص ٣٨٢، برقم ٦٣٨٥، باب قول العائد للمريض كيف تجدك، قال البيهقي: قال أبو عبد الله: تفرد به موسى بن عمير، قال الشيخ: وإنما يعرف هذا المتن عن الحسن البصري عن النبي e مرسلا، كنز العمال ١٠ /١١، باب التداوي بالصدقة.

(٣) د/ كيلاني المهدي، قضايا فقهية معاصرة " زراعة الأعضاء الآدمية، ص١٥١ / ١٥٢، بدون دار نشر.

(٤) فتح الباري ٣/٣٠٨، برقم ١٣٧٦، باب على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل =

الجواب على هذه المناقشة: يجاب على ذلك بأن أدلة مشروعية الصدقة، جاءت عامة، تشمل التبرع بالأعضاء، والأموال، وغير ذلك، والقاعدة أن العام يبقى على عمومه، حتى يقوم الدليل على التخصيص.

الوجه الثاني: سلمنا لكم أن التبرع بالأعضاء من قبيل الصدقة، كما تدعون، فما قولكم فيما لو تم نقل العضو من مشرك إلى مسلم؟ فهل تجوز الصدقة من المشرك على المسلم على الإطلاق أو مقيدة بقيود؟ ثم أين يدفن هذا العضو بعد وفاة المسلم المنقول إليه؟ هل يدفن في مقابر المسلمين؟ أو ينزع ويدفن في مقابر المشركين؟

الجواب على هذه المناقشة: يجاب على هذه المناقشة، بأن الضرورة التي تبيح المحظور، كأكل ميتة الآدمي، ونحوه، لم تفرق بين الانتفاع بعضو المسلم، أو غير المسلم، ثم إن الله تعالى يبعث من في القبور بقدرته، جل وعلا، وكل عضو يرجع إلى صاحبه الذي أخذ منه.

الوجه الثالث: إن التبرع بالمال غير التبرع بالأعضاء، فالمال متجدد بخلاف الأعضاء، والمال يملكه الإنسان، وله حق التصرف فيه، بخلاف الأعضاء[(١)].

الجواب على هذه المناقشة: يجاب على ذلك بأن النصوص التي تبيح التبرع، جاءت عامة، لم تفرق بين متجدد وغير متجدد، والقاعدة أن العام يبقى على عمومه حتى يقوم الدليل على التخصيص.

ثالثاً – الأدلة الدالة على مشروعية التداوي[(٢)] وهي:

= بالمعروف.، شرح النووي على صحيح مسلم ٧/ ٩٤، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف.، عون المعبود ١٤ /١٠٥، باب إماطة الأذى عن الطريق.

(١) د/ محمد مصطفى الذهبي، السابق، ص: ٩١ وما بعدها، د/ محمود عوض سلامة، السابق، ص: ٤٨

(٢) اختلف الفقهاء في حكم التداوي من الأمراض على أربعة آراء:
الرأي الأول: ذهب بعض الحنفية وبعض الشافعية ووجه عند الحنابلة والظاهرية إلى وجوب استعمال الأدوية لقطع المرض. الرأي الثاني: ذهب بعض الصوفية إلي أنه لا يجوز استعمال الأدوية للعلاج، وهذا الرأي حكاه العيني عن بعض الصوفية ووصفهم الإمام النووي بغلاة الصوفية. =

١ – **بما روي عن أسامه بن شريك قال: "قالت الأعراب: ألا نتداوى يا رسول الله ؟ قال: نعم يا عباد الله، تداووا، فإن الله لم يضع داءً، إلا وضع له شفاءً، أو دواءً، إلا داءً واحداً، قالوا: يا رسول الله: وما هو ؟ قال: الهرم**[(١)].

٢ – ما روي عن أبي الدرداء، أن النبي ﷺ قال: "إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تتداووا بحرام"[(٢)].

وجه الدلالة: دلت هذه الأحاديث سالفة الذكر، على طلب التداوي لمن به علة من العلل، لأن لكل داء دواء، كما دلت الأحاديث، علمه من علمه، وجهله من جهله، وبالتالي يكون نقل الأعضاء من الأموات إلى الأحياء جائزاً؛ لأنه لا يعدو أن يكون أخذا بالأسباب، ووسيلة من وسائل العلاج، الذي أباحه الشارع كما سبق.

ويتجلى ذلك من خلال القضاء على مشكلة المرضى، الذين يحتاجون إلى أعضاء حيوية، مثل: القلب، والكبد، والبنكرياس، بحيث يسترجعون كامل قوتهم،

= الرأي الثالث: يري أصحابه جواز التداوي من الأمراض ولكنهم اختلفوا فيما بينهم في أيهما أفضل، التداوي أم تركه؟ فذهب الحنفية ومالك فيما روي عنه وبعض الشافعية ورواية عند الحنابلة اختارها القاضي وأبو الوفاء وابن الجوزي إلي أن التداوي أفضل. وذهب بعض الشافعية وبعض الحنابلة إلي أن ترك التداوي أفضل.
الرأي الرابع: ذهب بعض الفقهاء من الحنفية والشافعية إلي أنه يندب استعمال الأدوية للتداوي. يراجع: بدائع الصنائع، جـ٥، ص١٢٧، المبسوط، جـ٣٠، ص٢٤٩/ ٢٥٠، الكسب لمحمد بن الحسن الشيباني، جـ١، ص٤٣ /٤٤ تحفة المحتاج، جـ٣، ص١٨٢ /١٨٣، مغني المحتاج، جـ١، ص٣٥٧الفروع، جـ٢، ص١٣١، المبدع، جـ٢، ص٢١٤ المحلي، جـ٧، ص٤١٨ القرطبي، جـ١٠، ص١٣٨، الكسب، جـ١، ص٤٣/ ٤٤، المبسوط، جـ٣٠، ص٢٤٩/ ٢٥٠ عمدة القاريء، جـ٢١، ص٢٣٠، مصطفى البابي الحلبي، القاهرةصحيح مسلم بشرح الووي، جـ١٤، ص١٩١.

(١) سنن الترمذي، جـ٤، ص٣٨٣، برقم، (٢٠٣٨)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) مجمع الزوائد، جـ٥، ص٨٦، قال رواه الطبراني ورجاله ثقات، المعجم الكبير للطبراني، جـ٢٤، ص٢٥٤، برقم (٦٤٩)، نصب الراية، جـ٤، ص٢٨٤.

ونشاطهم، ويصبحون عناصر فعالة، ومنتجة، بدلاً من أن يكونوا عناصر مستنفدة للطاقة والجهد، وبذلك تحل مشكلة الاتجار في الأعضاء.

قال الشوكاني: وفي أحاديث الباب كلها إثبات الأسباب، وأن ذلك لا ينفي التوكل على الله، لمن اعتقد أنها بإذن الله وبتقديره، وأنها لا تنجع بذواتها، بل بما قدره الله فيها، وأن الدواء قد ينقلب داء، إذا قدر الله ذلك ... فمدار ذلك كله، على تقدير الله وإرادته[١].

٣ – إن التداوي إذا تعين وسيلة للبرء من المرض، وكان مقطوعا به، وبنفعه للمريض، وجب فعله؛ قياساً على الأكل من الميتة للمضطر، وإساغة اللقمة بالخمر، ونحو ذلك[٢]. ولا شك أن التقدم العلمي في مجال الطب بصفة عامة، وفي مجال نقل الأعضاء بصفة خاصة، يقطع بانتفاع الحي بالعضو الآدمي المأخوذ من الميت.

مناقشة هذا الاستدلال: هذا القياس غير مسلم، لأنه قياس مع الفارق، فيكون باطلاً.

وبيان الفرق: أنه يقطع بنفع الأكل من الميتة للمضطر، وكذا إساغة اللقمة بالخمر؛ حفاظاً على النفس من الهلاك، بخلاف التداوي من المرض، عن طريق نقل الأعضاء من الميت إلى الحي، فإنه لا يقطع بنفعه[٣].

قال الشيخ الشربيني: "...فإن قيل: هلا وجب كأكل الميتة للمضطر، وإساغة اللقمة بالخمر؟ أجيب: بأنا لانقطع بإفادته، بخلافهما"[٤].

الجواب على هذه المناقشة: لا نسلم لكم التفرقة بين شرب الخمر لإزالة الغصة، وبين التداوي بنقل الأعضاء من الميت إلى الحي، وغيره، باعتبار أن

---

(١) نيل الأوطار ٨/ ٢٣١

(٢) د/ عبد الفتاح إدريس، حكم التداوي بالمحرمات، السابق، ص١٨، ط، الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣ م.

(٣) د/ عبد الفتاح إدريس، حكم التداوي بالمحرمات، السابق، ص١٨

(٤) مغني المحتاج، جـ١، ص٣٥٧

الأول مقطوع بنفعه، بخلاف الثاني، هذا أيضاً غير مسلم، فشرب الخمر لإزالة الغصة، وتعاطي أسباب الشفاء، بنقل العضو من الميت إلى الحي، كل منهما سبب للتوصل إلى المقصود، وهو الحفاظ على النفس البشرية، وهذا الأمر لا يمكن القطع بنفعه في أي منهما، فالمسلم مأمور بتعاطي السبب لا غير، أما المسبب فمتروك لإرادة الحق سبحانه وتعالى.

رابعا – الاستدلال ببعض القواعد الفقهية :

١ – قاعدة الضرورات[١] تبيح المحظورات[٢]: وهذا القاعدة تستند إلي كثير من الآيات القرآنية، منها قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٣] وقوله عز وجل: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٤] وقوله: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٥] وقوله: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٦] وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[٧].

وجه الدلالة : دلت هذه الآيات بمجموعها دلالة واضحة، على جواز تناول المحرمات عند الضرورة التي تلجيء الإنسان إلى ارتكاب هذا الفعل، بحيث إن لم يفعل ذلك وقع في الهلاك، وهذه الضرورة بعينها، موجودة بالنسبة للإنسان

---

(١) الضرورة: هي خوف الضرر أو الهلاك على النفس أو بعض الأعضاء بترك الأكل، أحكام القرآن للجصاص ١/١٥٩، الشرح الكبير للدردير ٢/١٠٣، غمز عيون البصائر، ص: ١٠٦، والأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٨٥ الروض المربع ٢/٣٥٦ وما بعدها.

(٢) غمز عيون البصائر، ص: ١٠٦

(٣) سورة البقرة، آية: (١٧٣)

(٤) سورة المائدة، آية: (٣)

(٥) سورة الأنعام، آية: (١٤٥)

(٦) سورة النحل، آية: (١١٥)

(٧) سورة الأنعام، آية: (١١٩)

المشرف على الهلاك، لمرضه بالكبد مثلا، أو بالقلب، بحيث يكون موته محققاً، إن لم ينقل له عضو من آدمي آخر، فهذه ضرورة فيما يبدو لي، أقوى من ضرورة أكل الميتة عند الاضرار، حفاظاً على حياة الحي؛ لاسيما وأن أعضاء الميت سوف تتحلل، وتصبح رماداً، ومن ثم فالأولى والأفضل استنقاذ حياة مريض مشرف على الموت، إذا أوصى الإنسان بأحد أعضائه لمن هو في حاجة إليها، بعد وفاته، ومن ثم فإذا كان الأصل حرمة الإنسان، وعدم جواز المساس به، فإن ضرورة إنقاذ الآدمي الذي تلف عضو من أعضائه، ويشرف على الهلاك، هـي التي تسوغ ذلك.

قال الشاطبي: "الضرورة: ما لابد منها لقيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج، وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين"[(١)].

مناقشة هذا الاستدلال من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: يرى بعضهم مناقشة الاستدلال بهذه القاعدة بقوله: ليس من الضرورة انتهاك حرمة الميت بانتزاع جزء منه لعلاج شخص حي، وبالجملة فليس من الضرورة علاج شخص على حساب آخر، بل هذا غير مقبول، ولا معقول، وهو عمل منكر، يأباه الله ورسوله والمؤمنون[(٢)].

الجواب على هذه المناقشة: إن الضرورة التي تبيح أكل لحم الميت عند الاضطرار، هي التي تجيز نقل عضو منه للحي؛ لأن الحي أعظم حرمة منه، بل إن نقل العضو من الميت إلى الحي، أخف من انتهاك حرمته بالأكل، فيكون جائزاً عند الضرورة، من باب أولى.

الوجه الثاني: ما ذكره بعضهم بقوله:[(٣)] إن قاعدة الضرورات تبيح

---

(١) الموافقات ٢/٨.

(٢) أبو الفضل عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري، تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام، الناشر مكتبة القاهرة، ط الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م ص: ٢١.

(٣) د/ يوسف قاسم، نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامى والقانون الجنائي الوضعي، ص: ٨٣٣، ط، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م مطبعة جامعة القاهرة.

المحظورات، لا تطبق هنا، لأن هناك إجماعاً، على أن الضرورة لا تقبل في جرائم النفس أبداً.

ولو كانت الضرورة عذراً في مجال نقل الأعضاء، لما نهى النبي ﷺ المرأة أن تصل شعر ابنتها بشعر آخر، بل قال: "لعن الله الواصلة والمستوصلة ..." واللعن يقتضي حرمة ارتكاب الفعل، لأن اللعن لا يكون على فعل شيء مباح، فدل ذلك على كونه عملاً محرماً شرعاً، إذ النهي كما يقول الأصوليون، حقيقة في التحريم، حيث لا صارف[1]، ولا صارف له ههنا عن التحريم إلى الكراهة، على أنه يمكن التساؤل، أليست هذه حالة ضرورة؟ بالقطع بلى، وقول الرسول في ذلك، دليل على تحريم نقل العضو من إنسان لآخر[2].

الجواب على هذه المناقشة: يجاب على هذه المناقشة بما يلي:

١ – لا نسلم لكم القول بأن الضرورة لا تطبق في مجال النفوس، فالفقهاء ينصون على جواز أكل لحم الميت عند الاضطرار، كما تقدم، وعموم النصوص تؤيد ذلك.

٢ – إن عدم جواز وصل الشعر بغيره، لا يمكن القياس عليه، لأن عدم وصل الشعر، لا يترتب عليه فقدان الحياه، إذ هو أمر تحسيني لا غير، بخلاف نقل العضو من الميت إلى الحي، فهو أمر ضرري تتوقف عليه حياة المنقول إليه.

الوجه الثالث: ليس في آيات الاضطرار دليل على إباحة لحم الآدمي، أو شيء من أجزائه الثابتة فيه، لا بأكل، ولا بنقل أعضاء حي، أو ميت عند الضرورة، بل الآيات تتحدث عن الأشياء التي حرمها الله على الإنسان، وأن ما حرمته الشريعة لا يحل إلا في حالة الاضطرار، وقد فصل الله المحرمات على سبيل الحصر في كتابة الكريم، وفي سنة نبيه محمد ﷺ على سبيل التحديد، لأن لفظة (إنما) الواردة في قوله تعالى:" إنما حرم عليكم الميتة والدم ... " تفيد الحصر، وتتضمن النفي والإثبات، فتثبت ما تناوله الخطاب، وتنفي ما عداه

---

(١) إرشاد الفحول ١/١٩٣، الإحكام للآمدي ٢/٢٠٩.

(٢) د/ محمد عوض سلامة، السابق، ص: ٤٩ وما بعدها.

.. ومن ثم، فإذا كانت الشريعة قد بينت المحرمات على سبيل التفصيل، وأباحت أكلها عند الضرورة، فيجب الاقتصار على ما أباحته، خاصة وأن المفسرين قالوا عند قوله تعالى: "فمن اضطر" أي فمن اضطر إلى شيء من هذه المحرمات، أي أُحْوِجَ إليها، ومن ثم فيجب الاقتصار على مورد النص لا غير[١].

الجواب على هذه المناقشة: آيات الاضطرار وإن كانت واردة في سياق الحديث عن المحرمات، التي يحرم على الإنسان تناولها، فهي تتناول بعمومها كل محرم، ومنه أخذ عضو إنسان – بعد وفاته –، بإذنه، أو إذن ورثته، إذ العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، كما يقول الأصوليون.

٢ – إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما[٢]. ولا شك أننا بصدد مفسدتين:

الأولى: مفسدة هلاك نفس مسلمة،

والثانية: مفسدة انتهاك حرمة إنسان ميت،

ولا شك أن الثانية أخف ضرراً من الأولى؛ لأن جسد الميت سيتحول إلى رفات في جميع الأحوال، ومن ثم فالاستعانة به لإنقاذ حياة مريض يوشك أن يموت، أمر معتبر شرعاً.

وهذا من باب ارتكاب أخف الضررين، وأهون الشرين؛ دفعاً لأعلاهما، ومن ثم يتحمل الضرر الأدنى، دفعاً للضرر الأعلى، و تقديم المصلحة الراجحة، وهي استنقاذ حياة من يرجى برؤه، على المصلحة المرجوحة، وهي انتهاك حرمة الموتى.

وهذا ما نص عليه الفقهاء في كتب القواعد الفقهية، حيث ينصون على أنه عند المفاضلة بين المصالح المجتمعة في عمل واحد، فإن أمكن تحصيل المصالح مجتمعة فعلنا ذلك، فإن تعذر ذلك، حصلنا الأصلح فالأصلح، والأفضل فالأفضل، ومن ثم فالواجب تحصيل أعلى المصلحتين، فإن تعذرت المفاضلة بينهما، فإنه يرخص في الاختيار بينهما[٣].

---

(١) د/ محمود عوض سلامه، السابق، ص: ٤٣ وما بعدها

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٩٦ ولابن نجيم ص ٤٤ وما بعدها

(٣) المرجع السابق، نفس الموضع.

وبناء على ما تقدم، فإذا أمكن تحصيل المصلحتين معاً، مصلحة المريض، ومصلحة الميت فعلنا ذلك، وإن تعذر الجمع بينهما، فإن كانت المصلحة – مصلحة المريض – أعظم من المفسدة – انتهاك حرمة الميت، فعلنا ذلك، وكذلك عند الموازنة بين المفاسد بعضها مع بعض، فإن أمكن دفع المفاسد كلها فعلنا ذلك، وإن لم يمكن، دفعنا أعلاها، بارتكاب أخفها، وفي مسألتنا هذه، نرتكب المفسدة الأخف، وهي: انتهاك حرمة الميت، لإنقاذ مريض آخر يحتاج إلى إنقاذ حياته[١]؛ إذ المفسدة التي تعطل ضرورياً، غير التي تعطل حاجياً، والمفسدة التي تضر بالمال، دون المفسدة التي تضر بالنفس، وهذه دون التي تضر بالدين والعقيدة[٢].

٣ – الاستدلال بقاعدة: "المشقة تجلب التيسير"[٣] وتستند هذه القاعدة إلى قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[٤] وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٥] وفي نقل عضو من الميت إلى الحي، تيسير على مرضى المسلمين، ورفع للحرج عنهم، لاسيما عندما تتوقف حياة المريض، على نقل هذا العضو، فيكون جائزاً.

٤ – تغير الأحكام بتغير الزمان[٦]. حيث يرى من يقول بحرمة نقل الأعضاء البشرية من الميت إلى الحي، إن الجسم المنقول إليه العضو، ربما يلفظ هذا العضو، ويطرده، وبذلك نكون قد انتهكنا حرمة الميت، باستئصال

---

(١) د/ أسامة السيد عبد السميع، نقل وزراعة الأعضاء بين الحظر والإباحة، دراسة فقهية مقارنة، ص: ١٠٦ /١٠٨.

(٢) د/ يوسف القرضاوي، في فقه الأولويات، دراسة جديدة في ضوء الكتاب والسنة، الناشر: مكتبة وهبة، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م ص: ٢٦ /٢٧. قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ٥

(٣) الأشباه النظائر للسيوطي، ص ٨٤ وما بعدها، ولابن نجيم ص٧٤

(٤) البقرة، آية: (١٨٥)

(٥) سورة الحج، آية: (٧٨)

(٦) أعلام الموقعين ج: ٣ ص: ٣

عضو من بدنه بغير فائدة؛ لأن الجسم المنقول إليه ربما يطرد هذا العضو، ولا يقبله، بسبب مقاومة جهاز المناعه، لهذا العضو.

ولكن هذا الكلام ربما كان له محل وموقع، عندما كانت عمليات نقل الأعضاء في مراحلها الأولى، أما الآن وبعد التطور المذهل في مجال نقل الأعضاء، واكتشاف عقاقير تساعد على عدم لفظ الجسم للعضو الجديد، ففي هذه الحالة يجب أن يتغير الحكم، لإمكان تحقيق الهدف من نقل الأعضاء، وهو إنقاذ مريض مشرف على الهلاك[١].

خامساً – القياس من وجوه :

الوجه الأول – القياس على جواز[٢] استخدام عظام الموتى في جبر عظم الحي المنكسر، إذا لم ينجبر بعظم غيره، ولو نجساً، فيجوز في هذه الحالة جبره بعظم الآدمي. كما ذهب إلى ذلك الشافعية[٣]. فكما يجوز جبر عظم الحي، بعظم الميت إذا تعين علاجاً له، فكذلك يجوز جبر حياة المريض، بعضو من أعضاء الميت، أوصى الميت بذلك، وتعين علاجاً للمريض.

الوجه الثاني – القياس على جواز أكل لحم الميت عند الاضطرار: فكما أنه يجوز الأكل من لحم الميت عند الضرورة، بمقدار ما يسد الرمق، حفاظاً على النفس من التلف، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء[٤] من الحنفية،

---

(١) د/ صابر محمد محمد سيد، محل التصرفات التي ترد على الأعضاء البشرية الجامدة، ص: ٣٦، دار الكتب القانونية الكبرى، المحلة الكبرى، مصرط، ٢٠٠٨ م

(٢) يرى بعض الفقهاء كالحنفية عدم جواز معالجة الإنسان بعظم إنسان أو خنزير جاء في مجمع الأنهر:" ويكره معالجة بعظم إنسان أو خنزير؛ لأنه محرم الانتفاع بها " مجمع الأنهر ٢/ ٥٢٥

(٣) حواشي الرواني ٢/ ١٢٥، حاشية الجمل ١/ ٤١٨، حاشية الرملي ١/ ١٧٢، نهاية المحتاج ٢/ ٢٢.

(٤) يرى بعض الحنفية، والمالكية – في المنصوص عندهم – ورواية عند الحنابلة، عدم جواز أكل لحم الآدمي. البدائع ١ /٦٣، كفاية الطالب ٢/ ٥٤٨، التاج والإكليل ٢/ ٢٥٤، المغني ٩ /٣٣٥.

والمالكية في قول، والشافعية، والحنابلة، والزيدية والظاهرية[١]، وبنو قولهم بجواز أكل الميت، على أساس أن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت، وبالتالي فيجوز كذلك الاستعانة بعضو من أعضاء الميت، إذا دعت إلى ذلك الحاجة، لتضرر المريض بمرضه، أو لإشرافه على الهلاك[٢].

ويقول البعض[٣]: وإذا كان الأكل جائزا من الإنسان الميت بمقتضى الضرورة، فإن نقل أعضائه إلى الإنسان الحي أولى بالجواز، لأن الأكل فيه شيء من الامتهان، بينما نقل عضو الميت إلى جسم الحي، فيه عزة له، إذ الحياة ستدب فيه، ووجوده في جسم الحي، أولى من وجوده في التراب[٤].

الوجه الثالث – القياس على جواز بقر بطن الميتة لإنقاذ جنينها الحي:

فقد نص كثير من الفقهاء[٥] كالحنفية، وبعض المالكية، والشافعية،

---

(١) البدائع ٥ /١٤٣، حاشية الدسوقي ١/٣٩٥، كفاية الطالب ٢/٥٤٨، التاج والإكليل ٢/٢٥٤، المجموع ٩ /٤٨، حاشية البيجوري ٢/٣٠٢، المغني ج: ٩ ص: ٣٣٥، الموافقات ٢ /٣٢٢، روضة الطالبين، ج٣، ص ٢٨٤/٢٨٥، المحلى ٥/١٦٦، التاج المذهب ٣/٤٧٣، البحر الزخار ٥/٣٣٢.

(٢) المغني ج: ٩ ص: ٣٣٥. روضة الطالبين ج: ٣ ص: ٢٨٤. مغني المحتاج ج: ٤ ص: ٣٠٧، الإقناع ٢ /٥٨٦.

(٣) د/ خالد رشيد الجميلي.

(٤) د/ خالد رشيد الجميلي، أحكام نقل الخصيتين والمبيض، ونقل أعضاء الجنين الناقص الخلقة في الشريعة الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، المجلد الثالث، الصفحات: (١٩٨٣ – ١٩٩٧).

(٥) يرى الإمام مالك، والحنابلة عدم جواز بقر بطن الميتة لاستخراج الجنين الحي. جاء في كفاية الطالب:" كفاية الطالب ٢ – ٥٤٨ ونص مالك على عدم جواز بقر بطن الميتة لاستخراج جنينها الحيوعللوا قولهم: بأن سلامته مشكوك فيها فلا تنتهك حرمتها. التاج والإكليل ٢/٢٥٤، الذخيرة ٢/٤٧٩، منح الجليل ١/٥٣١، وفي كشاف القناع:" وجاء في كشاف القناع: " وإن ماتت حامل بمن يرجى حياته، حرم شق بطنها من أجل الحمل، مسلمة كانت أو ذمية، لما فيه من هتك حرمة متيقنة، لإبقاء حياة موهومة "كشاف القناع عن متن الإقناع" للبهوتي ج٦، ص ١٩٨، الإنصاف ٢/٥٥٦.

والظاهرية[1]، على جواز شق بطن المرأة، لاستخراج جنين حي في أحشائها، قال المواق: قال مالك: لا يبقر بطن الميتة، إذا كان جنينها يضطرب، وقال سحنون: إن كملت حياته، ورجى خلاصه بقر ... قال ابن يونس: الصواب عندي البقر، لأن الميت لا يألمه، وقد رأى أهل العلم قطع الصلاة خوف وقوع صبي، أو أعمى في بئر، وقطع الصلاة فيه إثم، ولكن أبيح لإحياء نفس، فكذلك يباح بقر الميتة لإحياء ولدها الذي يتحقق موته إن ترك، والواقع في البئر قد يحيى، فكان البقر أولى"[2].

وقال ابن نجيم: "امرأة حامل ماتت، فاضطرب الولد، فإن كان أكبر رأيه أنه حي، يشق بطنها؛ لأن ذلك تسبب في إحياء نفس محترمة، بترك تعظيم الميت فالإحياء أولى.."[3] وقال ابن حزم: مَسْأَلَةٌ: وَلَوْ مَاتَتْ امْرَأَةٌ حَامِلٌ، وَالْوَلَدُ حَيٌّ يَتَحَرَّكُ، قد تَجَاوَزَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، يُشَقُّ بَطْنُهَا طُولاً، وَيُخْرَجُ الْوَلَدُ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ وَمَنْ تَرَكَهُ عَمْدًا حتى يَمُوتَ، فَهُوَ قَاتِلُ نَفْسٍ[4]. فكما يجوز بقر بطن الميتة لاستخراج جنينها الحي، وانتهاك حرمتها بذلك، فكذا يجوز الحصول على عضو من الميت، لاستنقاذ حياة مريض، يوشك أن يهلك.

مناقشة هذا الاستدلال: لا نسلم لكم الاستدلال بالقياس سالف الذكر، لأنه قياس مع الفارق فيكون باطلا:

وبيان الفرق من أمور:

الأمر الأول: إن حياة هذا الجنين، هي حياة منفصلة، ومستقلة عن حياة الأم، بخلاف العضو المنزوع، فهو جزء من الجسد.

---

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار ٢/٢٣٨ وما بعدها، التاج والإكليل ج: ٢ ص: ٢٥٤، المجموع ٥/٣٠١ -٣٠٢، إعانة الطالبين ٢/١٢٢، مغني المحتاج ١/ ٢٠٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/٨٧.

(٢) التاج والإكليل ج: ٢ ص: ٢٥٤ – كفاية الطالب ٢ – ٥٤٨.

(٣) البحر الرائق ج: ٨ ص: ٢٣٣، ابن عابدين ١/٦٠٢، الفتاوى الهندية ٥/٣٦٠، عيون المسائل للسمرقندي ٣٨٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص:٨٨، تحفة الملوك ١/٢٣٩.

(٤) المحلى ٥ /١٦٦.

الأمر الثاني : إن هناك فارقاً كبيراً بين شق البطن لاستخراج الجنين، وبين نزع عضو من جسد الميت، ففي شق البطن لاستخراج الجنين، محافظة على حياته، وليس هناك أي مساس أو اعتداء على حرمة الميت، بخلاف نزع عضو من جسد الميت لزرعه في شخص آخر، ففيه مساس بحرمة هذا الجسد، الذي كرمه الله تعالى حيا وميتا.

الأمر الثالث : إن أعضاء الأم ملك لها، فهي تملك الانتفاع بها في حياتها، بخلاف الجنين، فهي لا تملكه.

الأمر الرابع : إن إخراج الجنين الحي واجب شرعاً، وفي تركه إهدار لحياته، بل إن من تعمد ذلك، فعليه الدية المقررة للجنين(١).

الأمر الخامس : إن إخراج هذا الجنين للحياة فيه مصلحة للأم، لقوله عليه الصلاة والسلام : "**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له** "(٢)

الوجه الرابع – القياس على بقر بطن الميت لاستخراج المال :

فكما يجوز وفقاً لما يراه بعضهم، كالمالكية، وبعض الحنفية، وبعض الشافعية، والحنابلة، والظاهرية، من شق بطن الميت لاستخراج مال ونحوه، فمن باب أولى يجوز أخذ عضو من بدنه لإنقاذ حياة آدمي آخر.

قال الدردير :" وبقر، أي شق بطن ميت عن مال له، أو لغيره ابتلعه حياً كثر بأن كان نصاباً، ولو ثبت بشاهد ويمين، ومحل التقييد بالكثير، إذا ابتلعه لخوف عليه، أو لمداواة، إما لقصد حرمان الوارث، فيبقر، ولو قل لا يبقر "(٣).

---

(١) د/ محمد مصطفى الذهبي، نقل الأعضاء بين الطب والدين، السابق، ص: ، ٧٨، الناشر، دار الحديث، القاهرة، ط الأولى ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، د/ محمود عوض سلامه، السابق، ص: ٤٦ وما بعدها.

(٢) مسلم ٣/١٢٥٥

(٣) الشرح الكبير للدردير ج: ١ ص: ٤٢٩، الفواكه الدواني ١/٣٠٢، تبصرة الحكام ١/ ٢٤٤، البحر الرائق ج: ٨ ص: ٢٣٣، درر الحكام، شرح مجلة الأحكام ٢ / ٥٠٠، المغني ٩ /٣٢٣، الإنصاف ٢ /٥٥٥ وما بعدها، قواعد الأحكام ١/٩٧، الأشباه

الوجه الخامس: القياس على جواز التبرع بالمال: فكما يجوز للإنسان أن يتبرع بجزء من ماله للفقراء والمحتاجين امتثالاً لقول الله عز وجل: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[1]؛ لأن المالك الحقيقي للمال هو الله تبارك وتعالى، ومع ذلك فقد خول للإنسان حق التصرف فيه بيعاً، وشراء، وهبة، ورهناً، ووقفاً، ووصية... الخ، فكذلك جسم الإنسان، وإن كان وديعة من الله تعالى لدى الإنسان، وأن الله عز وجل قد مكن ذلك الإنسان من الانتفاع به والتصرف فيه، يجوز له أن يتبرع بجزء من من بدنه لمن يحتاج إليه[2].

مناقشة هذا الاستدلال: لا نسلم جواز التبرع بالأعضاء؛ قياساً على جواز التبرع بالمال، لأن هذا قياس مع الفارق، فيكون غير صحيح.

وبيان الفرق: أن التبرع بالمال أجازته النصوص، وهي كثيرة بخلاف التبرع بالأعضاء، إذ فيه تعدٍّ على بدن الغير، حتى ولو بإذنه، والنصوص تمنع المسلم من أن يلقي بنفسه إلى الهلاك.

سادساً – المعقول: إن هذه الأعضاء تتحلل بعد أيام، ويأكلها التراب، فإذا أوصى ببذلها للغير قربةً إلى الله تعالى، فهو مثاب، ومأجور على نيته وعمله، ولا دليل من الشرع على تحريم ذلك، والأصل الإباحة، إلا ما منع منه دليل صحيح صريح، ولم يوجد.

وقد قال عمر رضى الله عنه في بعض القضايا لبعض الصحابة: "شيء ينفع أخاك، ولا يضرك، فلماذا تمنعه"؟[3] وهذا يمكن أن يقال مثله هنا، لمن منع ذلك.

مناقشة هذا الاستدلال: هذا التبرع وإن كان فيه منفعة للغير، إلا أنه يؤدي إلى انتهاك حرمة الميت، التي يرعاها الإسلام، وقد بين النبي ﷺ أن: "كسر

= والنظائر لابن نجيم ص:٨٨، الفتاوى الهندية ٢/٣٦٠، المجموع ٥/٣٠٠، مغني المحتاج ١/٢٠٧. الأشباه والنظائر للسيوطي ١/٨٧. المحلى ج: ٥ ص: ١٦٦.

(١) سورة النور، آية: (٣٣).

(٢) د/ كيلاني السابق، ص ١٥٠.

(٣) سنن البيهقي الكبرى ٦/١٥٧، برقم ١١٦٦٢.

عظم الميت، ككسر عظم الحي"[1] ومن ثم يكون التبرع بالأعضاء، والوصية بها غير جائزة شرعا.

الجواب على هذه المناقشة :

إن أخذ عضو من جسم الميت، لا يتنافى مع ما هو مقرر لحرمته شرعًا، فإن حرمة الجسم مصونة، غير منتهكة، والعملية تجرى له كما تجرى للحى، بكل عناية واحترام، دون مساس بحرمة جسده.

على أن الحديث إنما جاء في كسر العظم، وهنا لا مساس بالعظم، والمقصود منه هو النهى عن التمثيل بالجثة، والتشويه لها، والعبث بها، كما كان يفعل أهل الجاهلية في الحروب، ولا زال بعضهم يفعلها إلى اليوم، وهو ما ينكره الإسلام، ولا يرضاه[2].

(ب) **أدلة الرأي الثاني :** استدل القائلون بحرمة نقل الأعضاء البشرية بما يلي :

أولا – من الكتاب :

١ – قوله تعالى ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾[3].

وجه الدلالة : هذه الآية وإن كانت واردة في شق آذان الأنعام، وفقء أعينها، إلا أنها عامة في كل تغيير لخلق الله عز وجل، إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ومن ثم فإن هذه الآية يدخل في مفهومها نقل جزء من آدمي إلى غيره، حياً كان أو ميتاً؛ لأنه نوع من تغيير خلق الله عز وجل، قال ابن عطية : "وملاك تفسير هذه الآية: أن كل تغيير ضار فهو في الآية[4].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) د/ القرضاوي، فتاوى معاصرة، ج ٢، ص: ٥٣١، الناشر، دار الوفاء القاهرة.

(٣) سورة النساء، آية: (١١٩).

(٤) د/ مصطفى محمد الذهبي، نقل الأعضاء بين الطب والدين، ص٥٢، الناشر، دار الحديث، القاهرة، ط الأولى ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

ويقول بعضهم: تشمل هذه الآية بعمومها نقل عين أو كلوة، أو قلب، من شخص لآخر، وتشمل أيضاً خصاء العبيد، الذي كان يفعله الخلفاء لعبيدهم، ليدخلوا على نسائهم، كل هذا تغيير لخلق الله تشمله الآية الكريمة، ونزولها في فقء عين الأنعام، وشق آذانها، لا يجعلها خاصة بذلك، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وهذه قاعدة أصولية معلومة(١).

مناقشة هذا الاستدلال: ونوقش هذا الدليل، بمنع الأخذ بظاهر الآية؛ لأنّ كثيرًا من الأشياء المتيقّنة الجواز، هي عبارة عن تغيير في خلق الله، مثل الختان، وقص الأظفار، والشعر، وتغيير مجرى المياه، وإزالة الجبال، وشق الطرق، وما إلى ذلك من أمور كثيرة نقطع بجوازها، وهي في الحقيقة تغيير لخلق الله تعالى(٢).

إذن فنقل الأعضاء خارج عن هذه الآية؛ لأنه مبني على وجود الضرورة والحاجة الداعية إلى فعله، والآية إنما يقصد منها ما كان على وجه العبث، دون وجود ضرورة، أو حاجة داعية(٣).

٢ - قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾(٤).

وفي نقل العضو من الميت إلى الحي: امتهان لكرامة الميت، ومنافاة للتكريم الإلهي للإنسان، الذي أوجبه الله للإنسان حياً ميتاً.

قال المرغيناني: لا يجوز بيع شعور الإنسان ولا الانتفاع بها، لأن الآدمي مكرم لا مبتذل، فلا يجوز أن يكون شيء من أجزائه، مهاناً ومبتذلاً"(٥).

---

(١) أبو الفضل عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري، تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام، الناشر مكتبة القاهرة، ط الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ص: ١٤.

(٢) بحوث في الفقه المعاصر للشيخ حسن الجواهري ٢/ ٣٤١، بدون تاريخ.

(٣) نقل وزراعة الأعضاء، مركز الأبحاث بدار الإفتاء المصرية، منشور على موقع دار الإفتاء المصرية: www.dar-alifta.org.

(٤) سورة الإسراء، آية (٧٠).

(٥) الهداية شرح بداية المبتدي، ٣ /٤٦

مناقشة هذا الاستدلال: لا نسلم لكم أن في نقل الأعضاء من الميت إلى الحي منافاة للتكريم الآدمي؛ لأن الأطباء يحافظون على جثة الشخص المتوفى محافظة شديدة، بل تجرى له عملية كالحي، سواء بسواء، وليس في عملية النقل هذه أدنى مخالفة لذلك التكريم المذكور في الآية، بل إن في نقل العضو تكريماً للميت حسًّا ومعنى، أما كونه تكريمًا حسيًا؛ فلأن ذلك العضو بدل أن يصير إلى التراب والبلى، يبقي في جسد آدمي يستعين به على طاعة الله ومرضاته. وأما كونه تكريمًا معنويًّا؛ فلما فيه من الأجر، والثواب للمتبرع، لكونه فَرَّج به كُربة عن أخيه المسلم(١).

ثانيا – من السنة بما يلي:

(أ) الأحاديث الدالة على حرمة الميت، وعدم جواز إهانته والإضرار به أو إيذائه، ومنها ما يلي:

١ – عن السيدة عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "**كسر عظم الميت ككسره حياً**"(٢) **قال ابن عبد البر: "يستفاد منه – أي الحديث السابق – أن الميت يتألم بجميع ما يتألم به الحي**"(٣) **وقال ابن حجر تعليقا على هذا الحديث: "ويستفاد منه أن حرمة المؤمن بعد موته باقية، كما كانت في حياته**"(٤)

مناقشة هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول – إن المراد بالحديث سالف الذكر، أن للميت حرمة وكرامة

---

(١) نقل وزراعة الأعضاء، مركز الأبحاث بدار الإفتاء المصرية، منشور على موقع دار الإفتاء المصرية: www.dar-alifta.org

(٢) سنن البيهقي الكبرى، جـ٤، ص٥٨، برقم ٦٨٧١، سنن ابن ماجه، جـ١، ص٥١٦، مسند الإمام أحمد، جـ٦، ص١٠٥ برقم ٢٤٧٨٣، شرح سنن ابن ماجه، جـ١، ص١١٦، برقم ١٦١٦

(٣) شرح سنن ابن ماجه، جـ١، ص١١٦ ٣

(٤) فتح الباري، جـ٩، ص١١٣

كحرمة الحي، فلا يعتدى على جسمه بكسر عظم أو غير، هذا مما فيه ابتذال له لغير ضرورة، أو مصلحة راجحة، وهذا المعنى ظاهر فيما ذكره المحدثون في بيان سبب الحديث من أن الحفار الذي كان يحفر القبر، أراد كسر عظم إنسان، دون أن تكون هناك مصلحة في ذلك.

وبهذا المفهوم يتفق الحديث مع مقاصد الإسلام المبنية على رعاية المصالح الراجحة، وتحمل الضرر الأخف، لجلب مصلحة تفويتها أشد(١).

الوجه الثاني – إن التشبيه في كسر العظم للميت بعظم الحي في أصل الحرمة، لا في مقدارها، بدليل اختلافهما في الضمان والقصاص، ففي الاعتداء على الميت الإثم، والتعزير، ولا قصاص ولا دية، واختلافهما في وجوب صيانة الحي بما لا يجب به صيانة الميت(٢).

٢ – روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : "**لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده، خير من أن يجلس على قبر**"(٣).

أفاد هذا الحديث حرمة الجلوس على قبر الميت، وقد صور النبي ﷺ من يجلس على قبر بأنه يجلس على جمر من نار، وهذا الوعيد لا يكون إلا على فعل محرم. قال ابن القيم: "وبالجملة فاحترام الميت في قبره بمنزلة احترامه في داره، التي كان يسكنها في الدنيا، فإن القبر قد صار داره"(٤)

---

(١) نقل وزراعة الأعضاء، مركز الأبحاث الفقهية، بدار الإفتاء المصرية، للباحث / مصطفى عبد الكريم مراد على موقع: www.dar-alifta.org

(٢) نقل وزراعة الأعضاء، مركز الأبحاث الفقهية، بدار الإفتاء المصرية، السابق. على موقع: www.dar-alifta.org

(٣) صحيح مسلم، جـ٢، ص٦٦٧ برقم ٩٧١، صحيح ابن حبان، جـ٧، ص٤٣٦، برقم ٣١٦٦، السنن الصغرى للنسائي، جـ١، ص٣٦٦، برقم ٦٢٦، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، جـ٢، ص٨٣، سنن البيهقي الكبرى، جـ٤، ص٧٩، برقم ٧٠٠٦، سنن أبي داود، جـ٣، ص٢١٧، برقم ٣٢٢٨، سنن ابن ماجة، جـ١، ص٤٩٩، برقم ١٥٦٦، مسند الإمام أحمد، جـ٢، ص٣١١

(٤) حاشية ابن القيم، جـ٩، ص٣٨، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الثانية، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

وإذا كان الجلوس على القبر يستحق هذا الوعيد، فلأن يستحقه من ينتهك حرمة الميت باستقطاع عضو من بدنه لينتفع به آخر من باب أولى.

مناقشة هذا الاستدلال: لا نسلم أن نقل العضو من الميت إلى الحي يستحق فاعله العقاب المنصوص عليه فيمن يجلس على القبر، لأن الجلوس على القبر فيه إيذاء للميت بفعل اختياري من الحي، أما نقل العضو إلى الحي فليس كذلك، وإنما يلجأ إليه في حال الاضطرار، ومن ثم فهذا بخلاف ذلك.

٣ – قوله عليه الصلاة والسلام: "أذى المؤمن في موته كأذاه في حياته"[(١)] وفي نقل عضو من الميت إلى الحي، إيذاء له فيكون محرماً، كما لو آذاه في حياته.

٤ – قوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"[(٢)] قال ابن رجب الحنبلي: "فالمعنى أن الضرر نفسه منتف في الشرع، وإدخال الضرر بغير حق كذلك. وقيل: الضرر أن يدخل على غيره ضرراً، بلا منفعة له به[(٣)].

وعلى هذا فقد دل الحديث على تحريم الضرر؛ لأنه إذا نفى ذاته دل على النهي عنه، لأن النهي هو طلب الكف عن الفعل، وهذا يلزم منه عدم ذات الفعل، فاستعمل اللازم في الملزوم، وتحريم الضرر معلوم عقلاً وشرعاً،... وقد جاء النفي الذي يفيد النهي والتحريم في الحديث عاماً؛ ليشمل تحريم كل صور الضرر وأنواعه[(٤)]. ومن الضرر استقطاع عضو من الميت لينقل إلى آخر حي، فيكون محرماً، ومنهياً عنه.

---

(١) عون المعبود ٩/١٨، باب في الحفار يجد العظم، برقم: ٣٢٠٧، كشف الخفاء ١/ ٢٩٩، برقم ٧٨٩.

(٢) ابن ماجه ٢/٧٨٤، برقم ٢٣٤٠ عن ابن عباس، فيض القدير للمناوي ١٢/٦٤٨٤، برقم ٩٨٩٩، سنن الدار قطني ٣/٧٧ برقم ٢٨٨ عن أبي سعيد الخدري بزيادة "من ضار، ضار الله به" مصباح الزجاجة، ٣/٤٨، وقال: "هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع" سنن البيهقي الكبرى ٦/١٥٦،

(٣) جامع العلوم والحكم، ص٣٧٠، د/ عبد الله النجار، الضرر الأدبي ومدى ضمانه، دراسة مقارنة، ص٣٦٢/٣٦٣، دار النهضة العربية القاهرة، ط، الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

(٤) د/ عبد الله النجار، السابق، ص٣٦٢ /٣٦٣

٥ – عن أبي صرمة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "من ضارَّ ضارَّ الله به، ومن شق شق الله عليه"[١] ومن ثم فكل ما من شأنه الاضرار بالإنسان يكون محرماً؛ لأن الوعيد لا يكون إلا على فعل محرم، فدل ذلك على حرمة الضرر، وسواء في ذلك الميت والحي، فكل ضرر ينال أيا منهما، يكون محرماً.

مناقشة الاستدلال بهذه الأحاديث: نحن نسلم أن إيذاء المؤمن محرم في الحياة، وفي الممات، ونسلم بحرمة الضرر، لكن لا نسلم لكم أن في نقل عضو من الميت إلى الحي إضراراً به، وإيذاء له لأنه يتم بإرادته واختياره، عن طريق الوصية، بغية الحصول على الثواب، أو بإرادة الورثة، ومن ثم فالإيذاء والضرر للميت منتف ههنا.

(ب) – إن نقل الأعضاء يؤدي إلى المثلة بجسد الميت وإهانته، وكل ما كان كذلك فسبيلة التحريم حتماً لما يلي:

١ – قد ورد أن النبي ﷺ نهى عن المثلة "[٢] بل إن بعض فقهاء الشافعية يرى عدم المساس بجثة الميت، حتى ولو بحلق شعر وجهه، لأنه يعد من التمثيل بجثته، جاء في حواشي الشرواني "... وإنما لم يتعد لشعر الوجه، لما في إزالتها من المثلة"[٣].

---

(١) سنن البيهقي الكبرى، جـ٦، ص٧٠ برقم ١١١٦٨، الحاكم بنحوه، المستدرك، جـ٢، ص٦٦، برقم ٢٣٤٥، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه " سنن البيهقي الكبرى، جـ٦، ص٦٩، برقم ١١١٦٦ قال: " تفرد به عثمان بن محمد عن الدراوردي

(٢) صحيح البخاري، جـ٤، ص١٥٣٥ عن قتادة، ابن حبان، جـ١٠، ص٣٢٤ برقم ٤٤٧٣، المستدرك على الصحيحين، جـ٤، ص٣٤٠، برقم ٧٨٤٣، سنن الترمذي، جـ٤، ص٢٢، برقم ١٤٠٨، قال أبو عيسى: " حديث حسن صحيح "، الدارمي، جـ١، ص٤٧٨، برقم ١٦٥٦، مجمع الزوائد، جـ٤، ص١٨٩، سنن البيهقي الكبرى، جـ٦، ص٣٢٤، برقم ١٢٦٣٩.

(٣) حواشي الشرواني، جـ٢، ص٤٦٨.

٢ – ماروي أن النبي ﷺ كان يوصي قواده وأمراء الأجناد في المعارك بقوله: (لا تمثلوا)[١] يعني في قتلى الكفار والأعداء.

٣ – عندما مثل المشركون بحمزة بن عبد المطلب عم النبي ﷺ قال: "والله لأمثلن بسبعين سيِّد منهم"[٢] فنزل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾[٣].

وجه الدلالة: دلت هذه الأحاديث دلالة واضحة على حرمة المثلة بجسد الميت، وحرمة إهانته، وإذا كان حلق بعض شعرات من الوجه يعد مثلة كما قال بعض الشافعية، فما بالنا باستقطاع عضو كالقلب، أو الكبد، أو نحو ذلك، لاشك أنه أكثر إهانةً من غيره، فيكون سبيله التحريم من باب أولى.

مناقشة هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: نحن نسلم لكم حرمة التمثيل بجسد الميت، سواء أكان مسلما، أم كافراً، ولكن لا نسلم أن نقل جزء من الميت إلى الحي عند الضرورة الداعية إلى ذلك، يدخل في باب المثلة، إذ المثلة المحرمة، هي إهانة جسد الميت عن طريق تقطيع أطرافه، مثل الأنف، أو الأذن، أو شق البطون، وقطع الأجهزة التناسلية، وتشويه الجثة، وإبقاء ذلك التشويه الشنيع، والتمثيل الفظيع. أما نقل العضو من الميت إلى الحي، فإنه يتم بواسطة فريق طبي متكامل في غرفة العمليات، ويعامل الميت كما يعامل الحي، من حيث الاحترام، وعدم الإهانة به، ونحو ذلك، بحيث تجرى له عملية كما تجرى للإنسان الحي سواء بسواء، فأين هذا من المثلة المنهي عنها؟ لاسيما أن دافع المثلة هو التشفي والانتقام المبني

---

(١) المعجم الكبير للطبراني ٣ /٢١٨، مسند أبي عوانة ٤/٢٠٥، برقم ٦٥٠٢، باب السنة في توجية البعث وما يجب على الإمام، معرفة السنن والآثار ٦/٥٥٧، باب قتلهم بضرب الأعناق دون المثلة، مجمع الزوائد ٦ /٢٤٩ باب النهي عن المثلة. قال:رواه الطبراني وفيه سليمان بن سلمة الخبايري وهو متروك

(٢) المستدرك على الصحيحين ٣/٢١٨، المعجم الكبير للطبراني ٣/١٤٣، مجمع الزوائد ٦/١١٩

(٣) سورة النحل، آية: (١٢٦)

على الحقد والكراهية، والمقام ههنا مقام شفقة ورحمة، وإكبار للميت، الذي أوصى بأعضائه للمرضى المصابين، والمحتاجين لها[١]. ومن ثم فإن المثلة المنهي عنها، تتحقق عند التعدي، وما نحن فيه انتفى فيه التعدّي؛ فقد قام إنسان بطوع اختياره وإرادته، وطلب من الطبيب نقل عضو من أعضائه إلى أخيه، أو صديقه، فلا يُسَلَّم بأن نقل العضو هنا فيه مثلة[٢].

الوجه الثاني: على فرض التسليم بأن نقل العضو فيه مثلة – كما يقول المخالفون – فإن مفسدة التمثيل معارضة لمفسدة هلاك المريض المحتاج للعضو، فوجب اعتبار المفسدة العليا، وهي مفسدة هلاك المريض، ومن ثم لم يلتفت إلى ما هو دونها، للقاعدة الشرعية: إذا تعارض مفسدتان، روعي أعظمهما ضرراً، بارتكاب أخفهما، ثم إنه إذا سقط اعتبار مفسدة التمثيل في التشريح لمكان المصلحة الراجحة، فلأن يسقط اعتبارها في نقل الأعضاء أولى وأحرى[٣].

(ج) الأدلة الدالة على حرمة نقل عضو من إنسان لآخر ووصله به ومنها ما يلي:

١ – عَائِشَةُ رضي الله عنها: أَتَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَنْكَحْت ابْنَتِي رَجُلًا، وَإِنَّهَا اشْتَكَتْ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا، وَقَدْ أَرَادَ زَوْجُهَا أَنْ يَجْمَعَهَا إِلَيْهِ، أَفَأَصَعُ عَلَى رَأْسِهَا شَيْئًا أُجَمِّلُهَا بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ)[٤]

٢ – عنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: (جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَتِي عَرِيسٌ،

---

(١) الشيخ / عبد الله البسام، زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الأول، السنة الأولى، ص:٤١ /٤٣.

(٢) بحوث في الفقه المعاصر للجواهري ٢/ ٣٤٧.

(٣) نقل وزراعة الأعضاء، مركز الأبحاث بدار الإفتاء المصرية، منشور على موقع دار الإفتاء المصرية: www.dar-alifta.org

(٤) صحيح البخاري ٥/٢٢١٧

وَقَدْ أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ، فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا، أَفَأَصِلُ لَهَا فِيهِ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ)[١].

وجه الدلالة: دلَّ هذان الحديثان على حرمة نقل عضو ليس من بدن الإنسان إليه، مع حاجة البنت إلى هذا العضو، لتصل به شعرها، لكونها عروسا، وتريد أن تتجمل لزوجها ليلة زفافها، ومع ذلك فقد لعن النبي ﷺ فاعله، ومن ثم فنقل عضو من ميت لحي أشد حرمة، ويكون فاعله مستحقا للعنة الله من باب أولى.

يقول الشيخ / عبد الله بن الصديق الغماري: "شكت المرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم مرض بنتها، وطلبت منه أن يأذن لها في ذلك، فلم يأذن لها فدل ذلك على شيئين:

١ – أن العلاج بنقل عضو، لا يجوز، بل وفاعله يلعن.

٢ – أن من أصيب بداء فقد بسببه شعراً، أو عضواً، لا يجوز له أن يكمله من شخص آخر. وعلة ذلك: أنه تغيير لخلق الله، وتدليس، وفيه مُثْلَةٌ، وهي محرمة، وتصرف الإنسان فيما لا يملك، ومناف لكرامة الآدمي"[٢]

مناقشة هذا الاستدلال: لا نسلم لكم التنظير بحرمة وصل الشعر الوارد في الأحاديث سالفة الذكر، لأن وصل الشعر يراد به الغش، والتدليس، بحيث تبدو المرأة على خلاف حقيقتها، كما أن وصل الشعر الوارد في الحديث ليس ثمة ضرورة تدعو إليه، لأن كلا من النمص والوشم، لا يعتبر علاجاً، بخلاف ما نحن بصدده، فإن نقل عضو من إنسان ميت لآخر، تدعو إليه الحاجة، والضرورة، ومن ثم فهذه بخلاف تلك[٣].

---

(١) صحيح البخاري ٥/٢٢١٧

(٢) تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام، السابق، ص: ١٥

(٣) د/ صابر محمد محمد سيد، السابق، ص: ٥٢

أما قول الشيخ الغماري: إن العلاج بنقل الأعضاء تترتب عليه لعنة فاعله، فلايسلم، وذلك لأمرين:

أولهما: أن المتقرر في الأصول أن القياس يجري في الأحكام، كقياس النبيذ على الخمر في الحرمة، أما اللعن والغضب ونحوهما، فلا قياس فيه؛ لأن الشارع وحده هو الذي يعلم المستحق لذلك، فالشارع لعن النامصة، ولم يلعن الزانية، مع أن الزنا أقبح من النمص، فقياس نقل العضو على النمص والوصل والوشم مردود.

الثاني: أنه تقرر في الأصول أن تعليق الحكم على مشتق يؤذن بعلية أصل الاشتقاق[١]، والشارع حين لعن النامصة، والواشمة، ووصفهما بتغيير خلق الله، دل على أن علة ذلك هي النمص والوشم، فلا يصح أن يقال: إن نقل العضو كالنمص والوشم، وفاعله ملعون[٢].

ثالثاً – الاستدلال ببعض القواعد الفقهية :

١ – "الضرر يزال"[٣] إن المتتبع لأصول الشريعة السمحة يجد أنها لا تقر الضرر، بأي شكل من أشكاله على المسلم، وليس أضر على الإنسان من تهديده في نفسه، أو في صحته، الأمر الذي يتطلب من كل من حوله من المسلمين أن يسارعوا إلى رفع ذلك الضرر، ومن ثم شرع إسعاف الجريح، وإطعام الجائع، وفك الأسير، ومداواة المريض، وإغاثة الملهوف، وإنقاذ كل من أشرف على هلاك في نفسه، أو أعضائه وجوارحه، وإلا أثمت الأمة جمعاء[٤]. ولا شك أن نقل العضو من الميت إلى الحي، فيه إضرار به، فيكون محرماً، ويجب رفع هذا الضرر وإزالته.

---

(١) المنخول ج: ١ ص: ٣٤٦

(٢) نقل وزراعة الأعضاء، مركز الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية، السابق، منشور على موقع: www.dar-alifta.org

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٩٢، لابن نجيم، ص٤٤

(٤) د/ كيلاني المهدي السابق ص ١٥٣

مناقشة هذا الاستدلال: نحن نسلم أن الشريعة الإسلامية تحض إلى إزالة الضرر ورفعه عن المكلفين ما أمكن، لكن بشرط ألا يؤدي رفع هذا الضرر إلى الإضرار بالأخرين، ولذلك فإن من القواعد المسلم بها في الفقه الإسلامي "الضرر لا يزال بالضرر" وهذا كله مسلم، ولكن عند تعارض الأضرار فقواعد الشريعة تقضي بأنه: يتحمل الضرر الأدنى؛ دفعاً للضرر الأعلي، وأخف الضررين، وأهون الشرين ههنا، هو نقل العضو من الميت إلى الحي، وأعلاهما هو هلاك الحي متأثراً بعلته، ومن المقرر فقهاً؛ أن حرمة الحي، أعظم من حرمة الميت، فيقدم عليه ههنا.

٢ – **الضرر لا يزال بالضرر.** إذا كان من المقرر شرعاً: أن "الضرر يزال"[(١)] كما هي القاعدة الفقهية، فإن ذلك مقيد بعدم ارتكاب ضرر مماثل أو أشد من المرفوع.

قال الزركشي: الضرر لا يزال بالضرر، كذا أطلقوه، واستدرك الشيخ زين الدين الكتاني فقال: لابد من النظر لأخفهما، وأغلظهما[(٢)]. ومن ثم فلا يزال الضرر عن المريض الحي، بإدخاله على الميت، باستقطاع أعضائه.

٣ – **درء المفاسد مقدم على جلب المصالح**[(٣)]. ومعلوم أنه إذا تعارضت مصلحة ومفسدة قدم دفع المفسدة غالباً؛ لأن اعتناء الشارع بالمنهيات، أشد من اعتنائه بالمأمورات[(٤)]، ولذلك قال ﷺ: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه"[(٥)] ومن ثم فاستقطاع

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٨٣، غمز عيون البصائر للزركشي ١/ ٢٧٤

(٢) المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين بن بهادر الزركشي، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، القواعد لابن رجب الحنبلي ص: ٧٢، دار الكتب العلمية، بيروت، الأشباه والنظائر، ص: ٨٦، غمز عيون البصائر للحموي ١/ ٢٧٨.

(٣) غمز عيون البصائر ١/ ٢٩٠، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٨٧، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٨٨، غمز عيون البصائر ١/ ٢٩٠.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم، ج٩، ص١١٠، دار الريان للتراث، ط الأولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

عضو الميت مفسدة، واستفادة الحي به مصلحة، ودرء مفسدة انتهاك حرمة الميت مقدم على مصلحة الحي في الشفاء من المرض.

رابعاً – المعقول من وجوه:

الوجه الأول: إن الإنسان لا يملك جسده، ومن ثم فلا يملك الوصية بجزء منه بعد وفاته؛ لأن ملكية الجسد لله عز وجل، والعبد ليس له إلا حق الانتفاع، ومن ثم فلا ولاية له على بدنه في الوصية ببعض أجزائه بعد وفاته، لأنه لا يملكه، وإنما المالك الحقيق له هو الله عز وجل، والإنسان ما هو إلا أمين على هذا الجسد، ومأمور بأن يتصرف في هذه الأمانة بما يصلحها، لا بما يفسدها، فإذا تجاوز الإنسان هذه الحدود، وتصرف في جسده بما يتعارض مع إصلاحه، كان خائنا للأمانة التي ائتمنه الله عليها، وكان تصرفه محرماً وباطلاً، لأنه تصرف فيما لا يملكه، تصرفاً سيئاً، يدل على رقة الدين، وسفه العقل، وحمق التفكير(١).

مناقشة هذا الاستدلال من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: لا نسلم لكم الاستدلال بما ذكرتم؛ لأنه كلام غير محرر، وليس عليه دليل مسلَّم، فإن الذي لا يملكه الإنسان هو حياته وروحه، فلا يجوز له الانتحار، ولا إلقاء النفس في التهلكة، إلا للضرورة القصوى، وهى الجهاد والدفاع عن النفس، فهذا مما أمر به الإسلام، أما الإنسان من حيث أجزاؤه المادية فهو مالكها، له أن يتصرف فيها بما لا يضره ضرراً لا يحتمل، ومن ثم فالإنسان مأذون له بالتصرف في جسده، بما فيه الخير لذلك الجسد في الدنيا والآخرة، والإذن بنقل الأعضاء فيه خير للآذن في الآخرة، من جهة الثواب الذي سيتبعه، لما اشتمل عليه ذلك الإذن من تفريج كربة المسلم، والإحسان إليه، مع ملاحظة أن حالة الضرورة تبيح المحظور، بما يشمل الانتفاع بجسد الميت أيضًا(٢).

---

(١) د/ أحمد محمد بدوي، السابق، ص: ١٥٠ وما بعدها، د/ أسامة عبد السميع، السابق، ص: ٤٤

(٢) أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي ص ٣٦٣، نقل وزراعة الأعضاء، مركز الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية. www.dar-alifta.org

الوجه الثاني: على فرض التسليم بأن نفس المسلم وبدنه ليسا ملكاً له، وإنما هما ملك لله سبحانه وتعالى، فهذا لا يدل على عدم الجواز، فإن الكون كله ملك لله عز وجل، ومع ذلك أباح للناس أن ينتفعوا به، وأن يتصرفوا فيه، وفق الحدود المأمور بها شرعاً، ومن ثم فإن الله فوض العبد في جسده، مع أنه ملك له، وحينما يتبرع العبد بجزء منه، فهذا التبرع يجوز في حدود التفويض الإلهي له، لا فيما يضره[(١)].

الوجه الثالث: سلمنا لكم أن نقل الأعضاء لا يطيل من عمر المنقول إليه، إذ الآجال محددة من قبل الله سبحانه وتعالى، ولكنه نوع من الأخذ بالأسباب الذي أمر به الحق سبحانه وتعالى، وهي نوع من العلاج، المأمور به شرعاً، وقد روي عن عروة عن حكيم بن حزام رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله، رقى كنا نسترقى بها، وأدوية كنا نتداوى بها، هل ترد من قدر الله؟ فقال: هي من قدر الله[(٢)]. ومن ثم فنقل العضو من الميت إلى الحي، من قدر الله سبحانه وتعالى، فيكون مشروعا.

الوجه الرابع – أن السلف رضوان الله عليهم لم يؤثر عنهم فعل شيء من ذلك، وكل خير في اتباعهم، ولم يرد عنهم ما يدل على جواز الوصية بشيء من الأعضاء بعد الوفاة.

مناقشة هذا الاستدلال: نحن نسلم أنه لم يرد عن السلف شيء يدل على جواز الوصية بشيء من الأعضاء الآدمية بعد الوفاة، ولكن عدم ورود شيء عنهم بخصوصه، لا ينفي جوازه وإباحته، حيث لم تظهر لهم حاجة إلى هذا الأمر، ولم تكن لهم قدرة عليه، ولم يفعلوه. وكثير من الأعمال التي نمارسها

---

(١) د/ محمد سيد طنطاوي، فتاوى شرعية، مؤسسة أخبار اليوم، العدد ٣٠١، نوفبر ١٩٨٩م ص: ٤٨

(٢) المستدرك على الصحيحين ٤/٤٤٦، كتاب الطب، برقم ٨٣٣٣، الترمذي ٤/٣٩٩، باب ما جاء في الرقى والأدوية، برقم ٢٠٦٥. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

اليوم لم يفعلها السلف، لأنها لم تكن في زمنهم. والفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعرف والحال، كما قرر ذلك المحققون، وكل ما يمكن وضعه هنا من قيد هو ألا يكون التبرع بالجسم كله، أو بأكثره، أو بما دون ذلك، مما يتنافى مع ما هو مقرر للميت من أحكام، من وجوب تغسيله وتكفينه والصلاة عليه، ، ودفنه في مقابر المسلمين.. .. إلخ، والتبرع ببعض الأعضاء لا يتنافى مع شيء من ذلك بيقين[١].

الوجه الخامس – إن وصية الإنسان بعضو من أعضائه، ربما تعجل بسرعة الخلاص منه، والإجهاز على حياته، رغبة في الحصول على العضو المراد نقله، قبل أن يموت العضو، أو يتلف[٢].

مناقشة هذا الاستدلال: لا نسلم لكم القول: بأن الوصية بعضو من الأعضاء ربما تعجل بسرعة الخلاص من الموصي، من أجل الحصول على العضو المتبرع به، لأن من يريد القتل للحصول على عضو من آدمي، لن ينتظر وصية للحصول على ما يريد، ومن ثم فيمكنه أن يفعل ذلك مع أي إنسان، كما هو الحال مع عصابات المتاجرة بالأعضاء، وبالتالي فهذا لا يُسوِّغ منع الوصية في هذه الحالة.

الرأي الراجح: يبدو لي بعد العرض السابق لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة، رجحان ما ذهب إليه القائلون بجواز نقل الأعضاء من الميث إلى الحي، وذلك تحقيقاً لمصلحة الحفاظ على النفس الإنسانية، التي هي مقصد من مقاصد الشرع الحنيف؛ لاسيما وأن هذه الأعضاء مصيرها أن تتحول رفاتا، ومن ثم فاستفادة المريض بهذا العضو كالقلب، أو الكبد مثلاً يحقق هدفين، أو مصلحتين:

---

(١) د/ القرضاوي، فتاوى معاصرة، ج ٢. ٥٣١ وما بعدها.

(٢) د/ عبد الرحمن العدوي، مجلة منبر الإسلام، العدد الثاني، السنة ٥١، لسنة ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ص:٣٣.

الأولى: هي تخفيف الآلام والأوجاع عن المريض الذي يئن ليل نهار من الآلام التي حاقت به،

والثانية: تحقيق ثواب التبرع بهذا العضو ما دام ينبض في جسد المنقول إليه، فإذا كان التبرع بعدل تمرة يجعلها تنمو عند الله عز وجل، حتى تصير كجبل أحد، فلا شك أن التبرع بعضو لإنقاذ نفس بشرية من الهلاك أرفع قدراً وأجل شأناً، ويكون فاعله كمن أحيا الناس جميعا لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾

ولكن هذه الإباحة ليست على إطلاقها، بل لابد من توافر بعض القيود، والضوابط، نوردها في المبحث التالي:

المبحث الخامس
ضوابط نقل الأعضاء من الميت إلى الحي

تقدم القول بجواز نقل الأعضاء من الميت إلى الحي، ولكن هذا الجواز ليس على إطلاقه بل هو مقيد ببعض الضوابط نوردها على النحو التالي:

أولاً – لا بد لجواز نقل الأعضاء من الميت إلى الحي من موافقة المتوفى على التبرع بعضو من أعضائه قبل وفاته عن طريق الوصية(١)، سواء بالتبرع بعضو من أعضائه، أو بأكثر من عضو، فإن لم يوص المتوفى بذلك فلا يجوز النفل إلا إذا أذن ورثته وأولياؤه بذلك.

ثانياً – أن تكون الوصية الصادرة عن الميت، بغير مقابل مادي، لأن الوصية كما هو معلوم تبرع بحق مضاف لما بعد الموت، فجوهر الوصية هو التبرع، فإذا أخذت الوصية صفة الصورية، بحيث تكون وصية في الظاهر، وهي في الحقيقة بيع، بأن يوصي الإنسان بعضو من أعضائه بعد وفاته، بمقابل مادي، ففي هذه الحالة لا يجوز هذا التصرف

ثالثاً – يشترط أيضاً ألا يكون العضو المراد نقله من الميت إلى الحي، مما يؤدي إلى اختلاط الأنساب، مثل الأعضاء الخاصة بالوراثة، والجينات والحيوانات المنوية، كالخصيتين أو المبيض(٢).

---

(١) الوصية: عرفها الحنفية بأنها: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت. البحر الرائق ٣/٩٢، الدر المختار ٦/٦٤٨، المبسوط١٢ /٤٧، البدائع ٦/١٢٢، تبيين الحقائق ٦/٢٠٣، تحفة الفقهاء ٣/٢٠٥ وعرفها المالكية بأنها: هبة الرجل ماله لشخص آخر أو لأشخاص بعد موته، سواء صرح بلفظ الوصية أو لم يصرح. بداية المجتهد ٢/ ٢٥٢، وعرفها الشافعية بأنها: تبرع بحق مضاف لما بعد الموت. الإقناع ٢/٣٩٢، فتح المعين ٣/١٩٩، فتح الوهاب ٢/٢١، نهاية المحتاج ٦/٤٠، مغني المحتاج ٣/ ٣٩.وعند الحنابلة هي: تبرع بالمال بعد الموت، كشاف القناع ٤/٣٣٦.

(٢) د/ بلحاج العربي بن أحمد، معصومية الجسد في الفقه الإسلامي، ص: ٢٥٤، مجلة الحقوق، السنة ٢٣، العدد الرابع، ١٩٩٩م/ ١٤٢٠هـ، يصدرها مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، وله أيضاً الضمانات القانونية لزرع الأعضاء في القانون الطبي الجزائري، فقرة (٣٠) وما بعدها.

رابعاً – لابد للقول بجواز نقل الأعضاء من الميت إلى الحي، من التأكد على وجه اليقين من وفاة الشخص الموصي بأعضائه، بحيث تتوقف جميع أجهزة الميت، بما في ذلك القلب، والمخ، وسائر أعضاء البدن، ومن ثم فلا يثبت موت الإنسان، إلا بعد تحقق العلم اليقيني بالموت، وبالتالي فلا يحكم على أحد بالموت بالشك، أو غلبة الظن، بل لا بد من اليقين، ولهذا نجد أن الفقهاء ينصون على ذلك.

قال النووي في الروضة: "فإن شكّ بألّا يكون به علة، واحتمل أن يكون به سكتة، أو ظهرت أمارات فزع، أو غيره، أخّر إلى اليقين بتغيِّر الرائحة أو غيره"(١).

ومن ثم فلا يعتد بموت جذع المخ، ولا يترتب عليه أي أثر من آثار الوفاة، وبالتالي لا يجوز للأطباء، المساس بأي عضو من أعضاء مريض جذع المخ، طالما بقي فيه نفس يخرج، أو قلب ينبض(٢).

---

(١) روضة الطالبين للنووي ٢/٩٨ جاء في المجموع:" قال الشَّافِعِيُّ، وَلَا يَجُوزُ دَفْنُهُ حَتَّى يَتَحَقَّقَ مَوْتُهُ ". هَذَا آخِرُ كَلَامِ أَبِي حَامِدٍ فِي تَعْلِيقِهِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: تَحَقُّقُ الْمَوْتِ يَكُونُ بِتَغَيُّرِ الرَّائِحَةِ وَغَيْرِهِ " المجموع، ٥/١٠٨.

(٢) اختلف الفقهاء في مدى اعتبار موت جذع المخ موتا من عدمه على رأيين:
الرأي الأول: وهو قول أكثر الفقهاء المعاصرين والباحثين ومنهم: فضيلة الشيخ بكر أبو زيد، والشيخ عبد الله البسام رحمه الله، والدكتور محمد المختار المهدي، وإليه ذهب المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ولجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية، وهو منسوب إلى الشيخ عبد العزيز بن باز، وهو قول فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، ونسب هذا القول – أيضاً – إلى الشيخ / محمد سعيد رمضان البوطي، والدكتور / توفيق الواعي، والشيخ / بدر المتولي عبد الباسط، والشيخ / عبد القادر محمد العمادي، والشيخ / بكر بن عبد الله أبو زيد، وهو قول الشيخ / محمد المختار الشنقيطي، وهؤلاء ذهبوا إلى أن موت جذع المخ لا يعني الموت، فلا نحكم بأن هذا الشخص قد مات الآن، ويترتب عليه أحكام الموت المعروفة من التوارث، والإحداد، وانتقال الملكية، وبطلان الوكالة، وما يتعلق بالوصايا..إلخ. وبالتالي فلا يجوز استقطاع أي عضو من أعضائه في هذه الحالة.
يراجع: الشيخ / محمد سعيد رمضان البوطي، يراجع له قضايا فقهية معاصرة ص: ١٢٧، والدكتور / توفيق الواعي، بحوث ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها، =

خامساً – أن يكون المنتفع بالعضو مسلماً، إذا كان الميت المنقول منه العضو مسلما فإن كان غير مسلم فيرى البعض عدم الجواز[١]، ويرى البعض الآخر الجواز للمسلم وغير المسلم[٢]. والراجح هو الثاني فيما يبدو لي.

سادساً – لابد – أيضاً – لجواز نقل الأعضاء من الميت إلى الحي، أن تكون هناك ضرورة علاجية، أو حاجة تنزل منزلتها، تدعو إلى نقل الأعضاء من الأموات إلى الأحياء، فإذا لم نكن بصدد ضرورة، فلا يجوز.

سابعاً – يشترط بالإضافة إلى ما تقدم، توافر الضمانات الطبية اللازمة لنقل العضو من الميت إلى الحي، وأيضا الضوابط القانونية، حفاظاً على المنقول منه، والمنقول إليه، بل والأطباء الذين يقومون بعملية تشخيص الوفاة، وكذا الذين يقومون بعملية نقل العضو من الميت إلى الحي.

= ص:٤٥١، والشيخ/ بدر المتولي عبد الباسط، بحوث ندوة الحياة الإنسانية، السابق، ص: ٤٤٥، والشيخ/ عبد القادر محمد العمادي، بحوث ندوة الحياة الإنسانية، السابق، ص: ٤٨٥ والشيخ/ بكر بن عبد الله أبو زيد، يراجع لفضيلته، فقه النوازل، ص: ٢٣٣ /٢٤٣ وهو قول الشيخ/ محمد المختار الشنقيطي، يراجع لفضيلته: أحكام الجراحة الطبية، ص: ٢٢٨، الناشر مكتبة الصحابة، ط، الثالثة.، يراجع بتوسع للباحث/ موت جذع المخ بين المستجدات الطبية، والأحكام الفقهية، دراسة مقارنة، المبحث الأول: تعريف الموت عند الأطباء والفقهاء، بحث مقدم للنشر بجامعة البحرين.

(١) د/ أسامة عبد السميع، السابق، ص: ١٠٩ وما بعدها.

(٢) حاشية ابن عابدين ج١٠، ص: ٢٨٤، بدائع الصنائع ٧/٣٣٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٤٢٣ وما بعدها، نهاية المحتاج ٦/٤٠ وما بعدها، المغني ٦/١٠٣ وما بعدها.

خاتمة البحث

وتشتمل على :

١ – نتائج البحث.

٢ – فهرس المراجع.

أولاً – نتائج البحث :

بعد العرض السابق لمسائل هذا البحث في موضوع نقل الأعضاء من الميت إلى الحي توصلت إلى النتائج التالية :

أولاً – الإنسان في نظر الإسلام له قيمة عظيمة، وله حرمة لا يجوز انتهاكها، مسلماً كان أو غير مسلم، حياً كان، أو ميتاً.

ثانياً – جثة المسلم بعد وفاته طاهرة، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية في الأظهر، والشافعية، والحنابلة في الصحيح عندهم، والظاهرية، خلافاً لما يراه بعضهم من أن جثة المسلم بعد وفاته تكون غير طاهرة، وهذا ما ذهب الحنفية، والمالكية في قول، وقول للشافعية، وقول للزيديه، والإمامية، وقول للإباضية، وإلى هذا القول ذهب الهادي، والقاسم، والمؤيد بالله، وأبو طالب من أهل البيت، والراجح هو الرأي الأول.

ثالثاً – جثة غير المسلم، طاهرة – أيضاً – بعد وفاته كالمسلم، وهذا ما ذهب إليه الحنفية في رواية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في الصحيح عندهم، ويرى بعض الفقهاء، أن أجساد الكفار بعد وفاتهم، ليست طاهرة، وهذا ما ذهب إليه بعض الحنفية، وقول للمالكية، وقول للشافعية، وقول عند الحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية، وقول للإباضية، والراجح الأول؛ لعموم النصوص، المقتضية للتكريم الإلهي للآدمي التي لم تفرق بين المسلم وغير المسلم.

رابعاً – الأصل عدم جواز التداوي بالمحرمات في حال الاختيار، ويجوز التداوي بالمحرمات في حال الاضطرار، عدا المسكر، وهذا ما ذهب إليه الشافعية، والظاهرية، ويرى بعضهم عدم جواز التداوي بالمحرمات مطلقاً، لا

في حال الاختيار، ولا في حال الاضطرار وهذا ما ذهب إليه الحنفية في ظاهر المذهب، والمالكية، والشافعية في قول، الحنابلة، والزيدية.

ويرى فريق ثالث: جواز التداوي بالمحرم، إذا تعين طريقاً للشفاء، وإلا فلا، وهذا ما ذهب إليه، ذهب بعض الحنفية، وبعض المالكية، وبعض الشافعية والزيدية.

والراجح هو الأول: القائل، بجواز التداوي بجميع النجاسات، والمحرمات سوى المسكر، وذلك عند عدم وجود دواء غيره يغني عنه، ويقوم مقامه، من الطاهرات، فإذا لم يوجد غير المسكر دواء، جاز التداوي بها للضرورة، إنقاذا للنفس البشرية من الهلاك.

وتخريجاً على هذا: فإنه يجوز التداوي بنقل عضو من إنسان ميت إلى آخر حي، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وتعين هذا النقل طريقاً للعلاج، ولم يوجد غيره، مما يقوم مقامه، وتوافرت الضوابط التي نص عليها العلماء.

خامساً – يجوز نقل الأعضاء، من الميت إلى الحي، إذا دعت إلى ذلك الضرورة، وهذا ما ذهب إليه جمهور المعاصرين، والمجامع الفقهية المختلفة، كمجمع البحوث الإسلامية، بمصر، ومجمع الفقه الإسلامي، بجدة، ويرى بعضهم، حرمة نقل الأعضاء من الميت إلى الحي، والراجح الأول، متى توافرت الضمانات الشرعية والطبية والقانونية.

سادساً – يشترط لجواز نقل الأعضاء من الميت إلى الحي موافقة الميت على ذلك بطريق الوصية، أو بإذن الورثة بعد وفاته.

سابعاً – يشترط لجواز نقل الأعضاء من الميت إلى الحي أن يكون إذن الميت أو ورثته بغير مقابل مادي.

ثامناً – لابد لنقل الأعضاء من الميت إلى الحي من التأكد على وجه اليقين من وفاة الشخص الموصي بأعضائه، وذلك بتوقف جميع أعضائه كالقلب والمخ وسائر الأعضاء.

المصادر والمراجع

أولا – كتب اللغة :

١ – التعاريف، محمد عبد الرءوف المناوي، دار الفكر المعاصر#دار الفكر، بيروت، دمشق، ط الأولى، ١٤١٠ هـ، تحقيق / محمد رضوان الداية

٢ – التعريفات، على بن محمد بن على الجرجاني، دار الكتاب العربي، ط، الأولى

٣ – المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، ط، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٤م.

ثانيا – كتب التفسير :

٤ – أحكام القرآن لابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط، ١٩٩٨م، تحقيق/ علي محمد البجاوي

٥ – أحكام القرآن للجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط، الأولى، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

٦ – أحكام القرآن للشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٠هـ تحقيق / عبد الغني عبد الخالق

٧ – تفسير الجلالين، العلامة جلال الدين محمد بن أحمد المحلي والعلامة جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الحديث، القاهرة.

٨ – تفسير القرطبي "الجامع لأحكام القرآن" لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر فرج الأنصاري القرطبي، دار الغد العربي، ط، الثانية، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، طبعة دار الشعب،

٩ – تفسير الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط، ١٤٠٢هـ.

١٠- فتح القدير، الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن على بن محمد الشوكاني، دار الفكر، بيروت.

ثالثا – كتب الحديث وعلومه :

١١- تحفة الأحوذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢- جامع العلوم والحكم، أبو العز عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار المعرفة، بيروت، ط، الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٣- حاشية ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار الكتب العلمية، بيروت، ط، الثانية، ١٤١٥هـ /١٩٩٥م.

١٤- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل، دار المعرفة، بيروت، تحقيق / السيد عبد الرحمن هاشم.

١٥- سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق / أحمد محمد شاكر.

١٦- سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط، الأولى، ١٤٠٧ هـ، تحقيق /فؤاد أحمد زمرلي.

١٧- سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، دار الفكر، بيروت، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي.

١٨- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.

١٩- سنن الدار قطني، علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني، البغدادي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ /١٩٦٦م، تحقيق / السيد عبد الله هاشم.

٢٠- سنن النسائي، الحافظ أبو عبد الرحمن بن شعيب النسائي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط، الأولى، ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٣م.

٢١- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، مكتبة، دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، تحقيق / محمد عبد القادر عطا.

٢٢- السنن الكبرى للنسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط، الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩١م، تحقيق د/ سليمان عبد القار البنداري

٢٣- سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٤- شرح النووي على صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط، الثانية، ١٣٩٢هـ.

٢٥- صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط، الثانية، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، تحقيق / شعيب الأرناؤوط.

٢٦- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دارإحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٧- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط، الثالثة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، تحقيق د/ مصطفى ديبا.

٢٨- عون المعبود، محمد شمس الحق العظيم أبادي أبو الطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط، الثانية، ١٤١٥هـ.

٢٩- عمدة القاريء بشرح صحيح البخاري، محمد بن أحمد العيني، مصطفي البابي الحلبي، القاهرة.

٣٠- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي.

٣١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٣٢- مسند الإمام أحمد، الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصر

٣٣- مسند أبي عوانة، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني، دار المعرفة، بيروت، ط، الأولى، ١٩٩٨ م، تحقيق/ أيمن بن عارف الدمشقي.

٣٤- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط، الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، تحقيق /مصطفى عبد القادر عطا.

٣٥- مصنف عبد الرازق، أبو بكر عبد الرازق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط، الثانية، ١٤٠٣هـ، تحقيق/حبيب الرحمن الأعظمي.

٣٦- المعجم الكبير للطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط، الثانية، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م، تحقيق/ حمدي عبد المجيد السلفي.

٣٧- المعجم الأوسط للطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ، تحقيق/ طارق بن عوض الله.

٣٨- نصب الراية، عبد بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ، تحقيق/ محمد يوسف.

٣٩- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٩٧٣م.

رابعا – كتب الفقه :

(أ) كتب الحنفية :

٤٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن السعود الكاساني، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط، الأولي ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٤١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للعلامة زيد الدين بن نجيم الحنفي دار المعرفة.

٤٢- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الناشر دار الكتاب الإسلامي، ط، الثانية.

٤٣- تحفة الفقهاء محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان ١٤٠٥هـ، ط، الأولي.

٤٤- تحفة الملوك محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار النشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧هـ، ط، الأولي تحقيق د/ عبد الله نذير أحمد.

٤٥- حاسية الطحطاوي علي مراقي الفلاح أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، مكتبة البابي الحلبي بمصر، ١٣١٨هـ، ط، الثانية.

٤٦- الدار المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد علاء الدين الحصكفي، دار الفكر للطباعة والنشر.

٤٧- رد المحتار علي الدار المختار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٤٨- شرح فتح القدير للشيخ كمال الدين محمد عبد الواحد المعروف بابن لهام دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٤٩- شرح العناية علي الهداية للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي بهامش شرح فتح القدير دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٥٠- الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند دار الفكر، ط، الثانية ١٤١١هـ / ١٩٩١م.

٥١- الهداية شرح بداية المبتدي علي بن أبي بكر بن شرح الجليل الميرغباني أبوالحسن.

٥٢- الكفاية علي الهداية لجلال الدين الخوازرمي الكرلاني مطبوع مع شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٥٣- الكسب لمحمد بن الحسن الشيباني، الناشر، عبد الهادي حرصوني، دمشق، ط، الأولي ١٤٠٠هـ.

٥٤- المبسوط محمد بن أحمد السرخسي دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

٥٥- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر اعبد الرحمن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط، الأولي، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨.

(ب) كتب المالكية :

٥٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد أبو الوليد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن رشد، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٥٧- حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية عيسي الباني الحلبي وشركاه.

٥٨- الخرشي علي مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الخرشي، دار الفكر للطباعة والنشر

٥٩- الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار المغرب الإسلامي، تحقيق الأستاذ محمد أبو خبزة.

٦٠- رسالة أبي زيد للشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني المالكي مطبوع بهامش الفواكه الدواني شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٧٤هـ / ١٩٥٥م.

٦١- الشرح الكبير لأبي البركات بن أحمد الدردير دار إحياء الكتب العربية، عيسي الباني الحلبي وشركاه.

٦٢- الشرح الصغير للشيخ أحمد الدردير، بهاش ملتقى المسالك، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٦٣- الفواكه الدواني أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، مطبعة ومكتبة مصطفي البالي الحلبي وأولاده بمصر، ط، الثالثة، ١٣٧٤هـ / ١٩٥٥م.

٦٤- القوانين الفقهية، الإمام أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، مكتبة أسامة، بيروت لبنان.

٦٥- كفاية الطالب لأبي الحسن المالكي، دار الفكر بيروت، لبنان ١٤١٢هـ.

٦٦- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب دار الفكر، ط، الثالثة ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

(ج) كتب الشافعية :

٦٧- إعانة الطالبين السيد بكري بن السيد شطا الدمياطي أبو بكر، دار الفكر بيروت، لبنان

٦٨- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمي، دار الفكر.

٦٩- تكملة المجموع شرح المذهب، محمد نجيب المصطفي، مكتبة الإرشاد، جده السعودية

٧٠- الحاوي الكبير للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، المكتبة التجارية، دار الفكر، بيروت، لبنان ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

٧١- حاشية العلامة الشيخ سليمان الجمل علي شرح المنهج دار الفكر.

٧٢- حاشية الشيخ شهاب القليوبي علي جلال الدين المحلي علي المنهاج، دار إحياء الكتب العربية، عيسي إلياس وشركاه.

٧٣- حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري علي بن قاسم، مصطفي إلياس الحلبي وأولاده بمصر

٧٤- حاشية فتح العين زين الدين بن عبد العزيز المليباري، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان.

٧٥- حواشي الشرواني علي تحفة المحتاج، للشيخ عبد الحميد الشرواي والشيخ أحمد بن قاسم العبادي، دار الفكر.

٧٦- حاشية البيجرمي على الخطيب، حاشية الشيخ سليمان بن محمد بن عمر البيجرمي الشافعي المسماة " تحفة الحبيب على شرح الخطيب " دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط، الأولى، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م.

٧٧- روضة الطالبين للإمام زكريا يحيي بن شرف النووي، المكتبة الإسلامية بيروت، لبنان، ط، الثانية، ١٤٠٥هـ.

٧٨- شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصاري، بهامش حاشية الجمل، دار الفكر.

٧٩- فتح الوهاب، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان ١٤١٨ هـ، ط، الأولي.

٨٠- فتح المعين لزين الدين بن عبد العزيز المليباري، دار الفكر بيروت، لبنان.

٨١- منهاج الطالبين وعمدة المقيمين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الياس الحلبي وأولاده بمصر.

٨٢- منهج الطلاب للشيخ زكريا الأنصاري بهامش منهاج الطالبين شركة مكتبة ومطبعة مصطفي إلياس وأولاده بمصر.

٨٣- مغني المحتاج إلي معرفة ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب، ط، ١٣٧٧هـ / ١٩٥٨م شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي وأولاده بمصر.

٨٤- المجموع زكريا يحيي الدين بن شرف النووي / مكتبة الإرشاد جده السعودية ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.

٨٥- المهذب إبراهيم بن علي بن يوسف الشبرازي أبو إسحاق دار الفكر بيروت، لبنان.

٨٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، المحتاج شركة مكتبة ومطبعة

مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر، الطبعة الأخيرة، ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٧ م.

٨٧- نهاية الزين محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي أبو عبد المعطي، دار الفكر بيروت، لبنان، ط، الأولي.

٨٨- الوسيط في المذهب لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي، دار السلام، القاهرة.

(د) كتب الحنابلة :

٨٩- أعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام ابن قيم الجوزية، الناشر، دار الحديث، القاهرة، ط، الثالثة، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.

٩٠- الآداب الشرعية والمنح المرعية ٢ /٤٦٥ محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، الناشر عالم الكتب.

٩١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، منشورات محمد على بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٩٢- الروض المربع بشرح زاد المستقنع، للعلامة الشيخ منصور بن يونس البهوتي، الناشر، دار الفكر، طبعة، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م.

٩٣- زاد المعاد في هدي خير العباد للإمام ابن قيم الجوزية، الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة ١٣٧٩ هـ، المطبعة المصرية.

٩٤- الشرح الكبير على متن المقنع، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة، دار الحديث، القاهرة، ط، الأولى، ١٤١٦ هـ ١٩٩٦ م.

٩٥- الفروع، لأبي عبد الله محمد بن مفلح، تحقيق أبي الزهرتء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط، الأولى، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م.

٩٦- كشاف القناع عن متن الإقناع للعلامة الشيخ منصور بن يونس البهوتي، الناشر، دار الفكر، طبعة، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م.

٩٧- الكافي في الفقه على مذهب الإمام أحمد لشيخ الإسلام موفق الدين بن قدامة المقدسي، تحقيق، أحمد بن محمد عبد الحميد، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

٩٨- منتهى الإرادات لتقي الدين الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، تحقيق/ عبد الغني عبد الخالق، الناشر، عالم الكتب، بيروت، لبنان.

٩٩- مجموع فتاوى ابن تيمية، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، دار الرحمة للنشر والتوزيع

١٠٠ - المبدع شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم محمد بن محمد عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط، الأولى، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م.

١٠١ - المغني، الإمام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، الناشر، دار الحديث، القاهرة، ط، الأولى، ١٤١٦ هـ /١٩٩٦ م.

(هـ) كتب الظاهرية :

١٠٢ - المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الجيل، بيروت، لبنان، تحقيق الشيخ / أحمد محمد شاكر.

(و) كتب الزيدية :

١٠٣ - البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى بن المرتضي دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

١٠٤ - التاج المذهب، لأحمد بن قاسم الصنعاني، ط، الأولى، ١٣٦٦ هـ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية القاهرة.

١٠٥ - الروضة الندية شرح الدرر البهية، لأبي الطيب صديق بن حسن بن

علي بن الحسين القنوجي البخاري، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، لبنان.

(ز) كتب الإمامية :

١٠٦ – الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، للشهيد السعيد زين الدين الجبعي العاملي، دار العالم الإسلامي، بيروت، لبنان.

١٠٧ – شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الهذلي الحلي، دار الزهراء، بيروت، لبنان، ط، الثانية، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩١م

١٠٨ – اللمعة الدمشقية، للشهيد السعيد محمد بن جمال الدين مكي العاملي، ط، العالم الإسلامي، بيروت، لبنان.

١٠٩ – شرح الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، للشيخ عبدالله بن مفتاح، مطبعة حجازي، بمصر، ط، ١٣٥٧ هـ.

(ح) كتب الإباضية :

١١٠ – شرح النيل وشفاء العليل، للشيخ محمد بن يوسف أطفيش، مكتبة الإرشاد، جدة، السعودية.

١١١ – كتاب النيل وشفاء العليل، للشيخ ضياء الدين عبد العزيز الثميني، مكتبة الإرشاد، جدة، السعودية.

خامسا – كتب أصول الفقه وقواعده الكلية :

١١٢ – الأشباه والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

١١٣ – الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، لزين العابد ين بن إبراهيم بن نجيم تحقيق وتعليق / عبد العزيز محمد الوكيل، مؤسسة الحلبي للنشر والتوزيع ١٣٨٧هـ / ١٩٦٨م.

١١٤ – أصول البزدوي – كنز الوصول الى معرفة الأصول، تأليف: علي بن محمد البزدوي الحنفيى، دار النشر: مطبعة جاويد بريس – كراتشي.

١١٥ – أصول الشاشي، تأليف: أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبو علي، دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٢.

١١٦ – إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الحق من علم الأصول، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١١٧ – الإحكام للآمدي، علي بن محمد الآمدي أبو الحسين، دار الكتاب العربي، بيروت، ط، الأولى، ١٤٠٤هـ تحقيق د/ سيد الجميلي.

١١٨ – البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر.

١١٩ – كتاب التقرير والتحبير، محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦م، ط، الأولى، مكتبة البحوث والدراسات.

١٢٠ – غمز عيون البصائر ١/ ٢٩٠، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٨٧، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

١٢١ – قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين بن عبد السلام السلمي، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية ١٤١١هـ/ ١٩٩١.

١٢٢ – القواعد لابن رجب الحنبلي ص: ٧٢، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢٣ – كشف الأسرار في شرح المصنف على المنار، للإمام الجليل عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط، ١٤٠٨.

١٢٤ – الموافقات في أصول الأحكام، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي

الغرناطي الشهير بالشاطبي، دارإحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي وطبعة، دار المعرفة، بيروت، تحقيق / عبد الله دراز.

١٢٥ – المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين بن بهادر الزركشي، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية.

١٢٦ – المدخل، عبد القادر بن بدران الدمشقي، مؤسسة الرسالة بيروت، ، ط، الثانية، ١٤٠١ هـ.

١٢٧ – المنخول، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار الفكر، دمشق، ط، الثانية، ١٤٠٠ هـ.

سادسا – المراجع الحديثة في الفقه الإسلامي :

١٢٨ – د/ أمين محمد سلّام البطوش، الحكم الشرعي لاستقطاع الأعضاء وزرعها تبرعاً أو بيعاً، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٥٣.

١٢٩ – د/ أحمد محمد بدوي، نقل وزراعة الأعضاء البشرية، ملتزم الطبع والنشر، سعد سمك للمطبوعات القانونية والاقتصادية، القاهرة، بدون تاريخ.

١٣٠ – د/ أحمد فراج حسين، أحكام الوصايا والأوقاف ونظام الإرث في الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، ٢٠٠٣ م.

١٣١ – أحمد محمد طلب، نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي المقارن، رسالة دكتوراه، مقدمة لنيل الدكتوراه في الشريعة، كلية الحقوق، جامعة أسيوط.

١٣٢ – د/ أسامة عبد السميع، نقل وزراعة الأعضاء البشرية، بين الحظر والإباحة، دراسة فقهية مقارنة، الناشر: دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، ٢٠٠٦ م.

١٣٣ – د/ أحمد جلال، أ / شريف الطباخ، موسوعة الفقه والقضاء في الطب الشرعي، المجلد الثاني، ط، ٢٠٠٨ م، الناشر: دار الفكر والقانون بالمنصورة.

١٣٤ – د/ أحمد فهمي ابو سنة، حكم العلاج بنقل دم الإنسان أو نقل أعضاء أو أجزاء منه، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الأول، السنة الأولى.

١٣٥ – د/ أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، دار النهضة العربية، ط، ١٩٨٦ م.

١٣٦ – أبو الفضل عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري، تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام، الناشر مكتبة القاهرة، ط الأولى، ١٤١٨ هـ–١٩٩٧ م.

١٣٧ – أبو زيد بكر، فقه النوازل، مكتبة الصديق، الطائف، ١٩٨٨ م.

١٣٨– د/ بلحاج العربي بن أحمد، أ– معصومية الجسد في الفقه الإسلامي، ص: ٢٥٤، مجلة الحقوق، السنة ٢٣، العدد الرابع، ١٩٩٩ م / ١٤٢٠ هـ، يصدرها مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت.

١٣٨ – ب– وله أيضا الضمانات القانونية لزرع الأعضاء في القانون الطبي الجزائري، بحث مقدم للملتقى الدولي لزرع الأعضاء، الجزائر، نوفمبر ١٩٨٥ م.

١٣٩ – د/ ـ توفيق الواعي، حقيقة الموت والحياة في القرآن والأحكام الشرعية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، المجلد الثاني.

١٤٠ – الإمام الأكبر الشيخ / جاد الحق على جاد الحق، بيان للناس من الأزهر الشريف، طبع مجمع البحوث الإسلامية.

١٤١ – د/ حسن الشاذلي، حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، وما بعدها، الناشر : دار الجمهورية (كتاب الجمهورية)، ١٩٨٧ م.

١٤٢ – الشيخ / حسن الجواهري، بحوث في الفقه المعاصر للجواهري، بدون تاريخ.

١٤٣ – د/ حسان حتحوت، بيع الأعضاء، ضمن أعمال ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية.

١٤٤ – د/ صابر محمد محمد سيد، محل التصرفات التي ترد على الأعضاء البشرية الجامدة، دار الكتب القانونية الكبرى، المحلة الكبرى، مصر،ط، ٢٠٠٨ م.

١٤٥ – د/ طلعت أحمد القصبي، بحث إمكانية نقل الأعضاء التناسلية في المرأة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة (٦) المجلد (٣) الصفحات الورقية : (١٩٧٥– ١٩٨١).

١٤٦ – د/عبد الفتاح محمود إدريس، حكم التداوي بالمحرمات، بحث فقهي مقارن، ط، الأولى، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣ م.

١٤٧ – د/ عبد الله النجار، الضرر الأدبي ومدى ضمانه، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، ط، الأولى، ١٤١١ هـ /١٩٩٠ م.

١٤٨ – د/ عبد المطلب عبد الرازق حمدان، مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الآدمي، حيا أو ميتا في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، ط، ٢٠٠٥ م.

١٤٩ – د/ عبد الله عطا بشري، مشروعية التصرف في جسم الإنسان، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة بني سويف، ٢٠٠٥.

١٥٠ – د/ عبد السلام داود العبادي، انتفاع الإنسان بأعضاء إنسان آخر حيا أو ميتا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، المجلد الأول، الصفحات الورقية:(٤٠٥–٤٢٠).

١٥١ – د/ عبد الحليم منصور، التشريع الجنائي الإسلامي، ط الثانية، ٢٠٠٨.

١٥٢ – الشيخ عبد الله البسام، زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الأول، السنة الأولى.

١٥٣ – د/ عبد القادر شحاته محمد، أصول الفقه الإسلامي دلالة الألفاظ وطرق الاستنباط، ١٩٩٥ م /١٤١٥ هـ.

١٥٤ – د/ كيلاني المهدي، قضايا فقهية معاصرة " زراعة الأعضاء الآدمية، بدون دار نشر.

١٥٥ – د/ محمد سيد طنطاوي، (أ) فتاوى شرعية، مؤسسة أخبار اليوم، العدد ٣٠١، نوفبر ١٩٨٩ م.

١٥٦ – (ب) د/ محمد سيد طنطاوي، مسئولية الأطباء كما يراها الفقهاء، ضمن أعمال ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، المنعقدة بالكويت في الفترة عام ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

١٥٧ – د/ محمد علي البار، (أ) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا، ص ٢٥، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، المجلد الأول، الصفحات: ٨٩ /١١٧

١٥٨ – (ب) الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زراعة الأعضاء، ط، دار القلم، دمشق، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م.

١٥٩ – (ج) الطبيب أدبة وفقهه، بالاشتراك مع الدكتور / زهير أحمد السباعى، طبعة دار لقلم– دمشق، الدار الشامية– بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م.

١٦٠ – د/ محمد سليمان الأشقر، ، نقل وزراعة الأعضاء التناسلية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، المجلد الثالث، الصفخات: (١٩٩٩–٢٠١٢).

١٦١ – د/ محمد نعيم ياسين، بيع الأعضاء الآدمية، بحث منشور ضمن أعمال ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، عام ١٩٨٧ م.

١٦٢ – محمد عبد الرحمن الضويني، أساس التصرف في الجسم الآدمي، القضايا الفقهية المعاصرة، الجزء الثاني، ط، ٢٠٠١ م.

١٦٣ – د/ محمد نور الدين المكي، أدلة تحريم نقل الأعضاء الآدمية، الناشر: مجلس إحياء كتب التراث.

١٦٤ – محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، الناشر مكتبة الصحابة، ط، الثالثة.

١٦٥ – د/ محمود عوض سلامة، رد شبه المجيزين لنقل الأعضاء، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق ببني سويف، السنة الخامسة عشرة، عدد يوليو ٢٠٠١ م.

١٦٦ – د/ محمد السعيد عبد ربه، الأدلة المختلف فيها، بدون تاريخ.

١٦٧ – د/ مصطفى محمد الذهبي، نقل الأعضاء بين الطب والدين، الناشر، دار الحديث، القاهرة، ط الأولى ١٤١٤ ه / ١٩٩٣ م.

١٦٨ – مصطفى عبد الكريم مراد، نقل وزراعة الأعضاء، مركز الأبحاث بدار الإفتاء المصرية، منشور على موقع دار الإفتاء المصرية:
www.dar-alifta.org <http://www.dar-alifta.org>.

١٦٩ – د/ يوسف القرضاوي، (أ) في فقه الأولويات، دراسة جديدة في ضوء الكتاب والسنة، الناشر: مكتبة وهبة، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م.

١٧٠ – (ب)، فتاوى معاصرة ٢/٥٣٩، الناشر، دار الوفاء القاهرة.